منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-42/2015/POL/FINAL

قرارات الشؤون السياسية

الصادرة عن

الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب)

مدينة الكويت، دولة الكويت

9 –10 شعبان *1436*هـ

(الموافق:*27- 28* مايو *2015*م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 1/42- س بشأن الوضع في الصومال	1
2	قرار رقم 2/42- س بشأن الوضع في أفغانستان	4
3	قرار رقم 3/42- س بشأن المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان	9
4	قرار رقم 4/42- س بشأن الوضع في سوريا	12
5	قرار رقم 5/42- س بشأن الوضع في ليبيا	15
6	قرار رقم 6/42- س بشأن الوضع في مالي ومنطقة الساحل	16
7	قرار رقم 7/42- س بشأن الوضع في أفريقيا الوسطى	20
8	قرار رقم 8/42- س بشأن نزاع جامو وكشمير	22
9	قرار رقم 9/42- س بشأن العملية السلمية بين الهند وباكستان	27
10	قرار رقم 10/42- س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	29
11	قرار رقم 11/42- س بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية	34
12	قرار رقم 12/42- س بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا	36
13	قرار رقم 13/42- س بشأن التضامن مع جمهورية السودان	38
14	قرار رقم 14/42- س بشأن التضامن مع اليمن ودعم الشرعية الدستورية	42
15	قرار رقم 15/42- س بشأن تقديم المساعدة لاتحاد القمر	45
16	قرار رقم 16/42- س بشأن الوضع في كوت ديفوار	47
17	قرار رقم 17/42- س بشأن تقديم الدعم لجمهورية غينيا	49
18	قرار رقم 18/42- س بشأن الوضع في كوسوفو	51
19	قرار رقم 19/42- س بشأن الوضع في قبرص	54
20	قرار رقم 20/42- س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك	58
21	قرار رقم 21/42- س بشأن مكافحة الإرهاب في بلدان الساحل والصحراء	60
22	قرار رقم 22/42- س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	62
23	قرار رقم 23/42- س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي	66
24	قرار رقم 24/42- س بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية	68

25	قرار رقم 25/42- س بشأن التوازن العسكري الإقليمي	70
26	قرار رقم 26/42- س بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي	71
27	قرار رقم 27/42- س بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	74
28	قرار رقم 28/42- س بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية	77
29	قرار رقم 29/42- س بشأن النزع الكامل للأسلحة النووية	79
30	قرار رقم 30/42- س بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن	82
31	قرار رقم 31/42- س بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة	88
32	قرار رقم 32/42- س بشأن مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	91
33	قرار رقم 33/42- س بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان	97
34	قرار رقم 34/42- س بشأن إدانة تدنيس المصحف الشريف	101
35	قرار رقم 35/42- س بشأن التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى (المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، منتدى الحوار العالمي، منظمة شنغهاي للتعاون)	104
36	قرار رقم 36/42- س بشأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة	105
37	قرار رقم 37/42- س بشأن مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين	107
38	قرار رقم 38/42- س بشأن تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام"	109
39	قرار رقم 42/39- س بشأن مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	111
40	قرار رقم 40/42-س بشأن إنشاء مكاتب إقليمية جديدة لمنظمة التعاون الإسلامي	113
41	قرار رقم 41/42-س بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف	114
42	قرار بشأن جرائم داعش	115
43	قرار بشأن إدانة العملية الإرهابية التي استهدفت متحف باردو بتونس	118
44	قرار بشأن نشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا والبلدان المجاورة	121

قرار رقم 1/42- س
بشأن
الوضع في الصومال

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

بعد اطلاعه على جميع القرارات السابقة ذات الصلة بالشأن الصومالي والصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن الوضع في الصومال يقر الآتي:

1. **يرحب** بجهود فخامة الرئيس حسن شيخ محمود حول بسط نفوذ الدولة في معظم المناطق التي كانت خارج سلطة الدولة سابقاً، وإنشاء الدولة الفدرالية طبقا لأهداف الرؤية 2016.
2. **يؤكد** دعمه للحكومة الصومالية التي تشكلت حديثا برئاسة دولة رئيس الوزراء عمر عبد الرشيد علي شارماركي، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى التعامل معها على أساس مبدأ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول دون المرور عبر هيئات أو منظمات دولية وإقليمية.
3. **يؤكد** تمسكه باحترام وحدة أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية وسيادتها ووحدتها.
4. **يناشد** مجلس الأمن الدولي لرفع الحظر على الأسلحة من أجل دعم الجيش الوطني الصومالي للحفاظ على المكاسب الأمنية الحالية.
5. **يناشد** المجتمع الدولي الإسراع في توفير الدعم المالي واللوجستي لقوات الأمن الصومالية.
6. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى الإسراع بفتح سفاراتها في مقديشو لتطوير علاقات التعاون الثنائي بينها وبين جمهورية الصومال.
7. **يشيد** بأنشطة مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمنظمة في مقديشو، ويدعو إلى تعزيز عمل المكتب في جميع أنحال الصومال وخاصة في شرق وشمال البلاد، تعزيزاً لوحدة الصومال وتماسك أراضيه، كما يدعو إلى تحويل مكتب المنظمة لتنسيق المساعدات الإنسانية في مقديشو إلى مكتب إنمائي.
8. **يدين** كافة الأعمال الإجرامية التي تقوم بها حركة الشباب الإرهابية وغيرها في الصومال والمناطق المحيطة بها ضد المدنيين الأبرياء.
9. **تشكر** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية الدول التي ساهمت في نقل الجرحى وعلاجهم في بلدانها، وهي الجمهورية التركية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر.

10. **يطلب** من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والجمعيات الخيرية مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى أولئك الذين لا يزالون يعانون من آثار الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، وكذلك اللاجئين الصوماليين العائدين من اليمن.

11. **يثمن** الدور الرياضي الذي تضطلع به بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الإفريقي في الصومال (أميسوم) وتعاونها مع القوات الصومالية لتعزيز الوضع الأمني في البلاد.

12. **يدعو** إلى تقديم الدعم المالي المباشر لحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وتعزيز مؤسساتها.

13. **يشيد** بالزيارة التاريخية التي قام بها معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت الشقيقة والوفد المرافق له يوم 5 ديسمبر 2014، **ويشدد** على أهمية هذه الزيارة في تعزيز التعاون بين جمهورية الصومال الفيدرالية ودولة الكويت الشقيقة.

14. **يدعو** الأمانة إلى العمل جديا على عقد مؤتمر حول الأمن الفكري ومحاربة التطرف في الصومال خلال هذه السنة.

15. **يشجع** الأمين العام على القيام بزيارة الصومال، **ويدعوه** إلى مواصلة جهوده الخاصة بدعم الصومال في تحقيق أهدافها التنموية الحاسمة.

16. **يدعو** لعقد اجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالصومال في مقديشو للوقوف على التقدم المحرز لشعب وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية.

17. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه القرارات ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس ووزراء الخارجية.

قرار رقم: 2/42- س
بشأن
الوضع في أفغانستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تدعو إلى الالتزام القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها؛

وإذ يجدد التأكيد على الطابع المركزي لدور الأمم المتحدة في النشاط الدولي لانتعاش أفغانستان؛

وإذ يرحب بما تحقق من إنجازات منذ إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية سنة 2002 والعملية الديمقراطية الجارية في البلاد؛

وإذ يؤكد مجددا الأهمية القصوى لمساعدة الشعب الأفغاني على تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل والإعمار وتبديد جميع المخاطر التي لا تزال تطرح تحديات جسيمة لاستقرار أفغانستان وللأمن الإقليمي؛

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي والصندوق الاستئماني للمنظمة، ويدعو إلى شراكة فعالة مع أفغانستان في عملية إعادة تأهيل البلاد وتنميتها؛

وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك عبر منظمة التعاون الاقتصادي والمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي، وبرنامج آسيا الوسطى الإقليمي للتعاون الاقتصادي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وغيرها من المنتديات والبرامج؛

وإذ يعرب عن دعمه للمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى استكشاف الإمكانات الإقليمية لرفاهية أفغانستان واستقرارها وتنميتها، وللمنطقة ككل، ويرحب بالاجتماع الوزاري الثالث لبلدان قلب آسيا والمنبثق عن مؤتمر إسطنبول من أجل أفغانستان، والذي انعقد في ألماتي يوم 26 أبريل 2013، وأكدت خلاله أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بدعم من المجتمع الدولي، التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين من خلال المصالح الإقليمية المشتركة وتدابير بناء الثقة والتنفيذ التام والملائم لخطط العمل المحددة لتحقيق ستة حزم من تدابير بناء الثقة المنبثقة عن مسار اسطنبول؛

وإذ يرحب بالمؤتمر الوزاري الرابع لمسار اسطنبول، قلب آسيا الذي عقد في بكين في 31 أكتوبر عام 2014 التي أكدت فيه أفغانستان والشركاء الإقليميين بدعم من المجتمع الدولي، التزامها بتعزيز الأمن والتعاون الإقليمي وشددت على أهمية تبني موقف استباقي لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية ضمن خطط تنفيذ تدابير بناء الثقة؛

وإذ يرحب بمبادرة باكستان لاستضافة المؤتمر الوزاري الخامس لمسار إسطنبول- قلب آسيا،

وإذ يرحب باستعداد أفغانستان وعزمها على تسخير موقعها الإقليمي ومكانتها التاريخية لتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

وإذ يناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل لتنفيذ عهد أفغانستان الصادر عن مؤتمر لندن والذي أكده مجددا مؤتمرا كابل وبون والإسراع بالوفاء بالتزاماته المالية التي تعهد بها في جميع المؤتمرات الدولية السابقة للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، بما في ذلك مؤتمر طوكيو الدولي للمانحين المعني بأفغانستان الذي عقد يوم 8 يوليو 2012، والذي جدد فيه المجتمع الدولي تأكيد دعمه المستمر لنمو أفغانستان وتنميتها المستدامة خلال عقد التحولات؛

وإذ يعرب عن دعمه لجهود مجموعة المانحين الدوليين، بما في ذلك أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، والتي ترمي إلى ضمان نجاح تنفيذ الإستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، وأيضا للبرامج الوطنية التفصيلية ذات الأولوية التي عرضت خلال مؤتمر كابول في يوليو 2010؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المرحلة الحالية، والتي تعنى أساساً بعملية إعادة الإعمار وضرورة بناء القدرات البشرية، تستوجب التنسيق التام بين العمل السياسي والعمل الإنمائي، كما يتضح من خلال نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان؛

وإذ يرحب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية التي بعثت الآمال في تعزيز التضامن الوطني وتوافق الآراء بين أبناء الشعب الأفغاني لإحلال السلم وتحقيق الاستقرار والتقدم الاقتصادي داخل أفغانستان وخارجها؛

وإذ يعرب عن كامل دعمه لأفغانستان، شعباً وحكومة، وعن استعداده لتقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لأبناء الشعب الأفغاني؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الوضع في أفغانستان:

1. **يعرب** عن تضامنه وعن دعمه الكامل لجمهورية أفغانستان الإسلامية فيما تبذله من جهود من أجل أحلال السلم والأمن وتحقيق الرقي الاقتصادي للشعب الأفغاني، خلال الفترة الانتقالية التي تمتد إلى عام 2014، وعقد التحولات الممتد من 2015 إلى 2025.
2. **يدعم**، وبقوة، حكومة الوحدة الوطنية الأفغانية وجميع مبادراتها لإحلال السلم وتحقيق الاستقرار والتنمية في هذا البلد.
3. **يناشد** كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها بذل كل ما في وسعها لمد يد العون لحكومة الوحدة الوطنية الأفغانية في هذه المرحلة الدقيقة، إذ من شأن نجاح هذه الحكومة أن يبعث آمالا عريضة في إحلال السلم وتحقيق الازدهار الاقتصادي في هذا البلد، ويطلب من الدول الأعضاء في المنظمة ومن مؤسساتها إبلاغ الأمين العام بجميع أشكال الدعم والمساعدة التي تقدمها لحكومة الوحدة الوطنية، وذلك بغرض إطلاع مجلس وزراء الخارجية عليها في دورته القادمة.
4. **يحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين للحكومة الأفغانية في مكافحتها للإرهاب.
5. **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى دعم عملية المصالحة والسلم الشاملة التي تقودها وترعاها أفغانستان لإيجاد حل سياسي يقوم على مبادئ نبذ العنف وقطع الصلة بكافة الجماعات الإرهابية وصون الانجازات التي حققتها أفغانستان في مجال الديمقراطية، واحترام دستور البلاد الذي يمثل المصالح المشروعة لكافة المواطنين الأفغان من أجل بناء أفغانستان الآمنة والمستقرة والديمقراطية؛ **ويدعم بقوة**، في هذا الصدد، إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية، بدعم من المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، للمجلس الأعلى للسلم، وذلك من أجل إشراك جميع أبناء الشعب الأفغاني في مبادرة بناء السلم، واستمالة عناصر طالبان أفغانستان التي تتخلى عن العنف إلى الحياة المدنية.
6. **يدعم بقوة أيضًا** إنشاء اللجنة المشتركة للسلام بين أفغانستان وباكستان في 11 يونيو 2011 بغية تسهيل وتعزيز عملية المصالحة والسلام في أفغانستان.
7. **يدعم** بقوة نتائج جميع المؤتمرات السابقة، بما في ذلك مؤتمر طوكيو الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد يوم 8 يوليو 2012، والذي جدد خلاله المجتمع الدولي التزاماته بمساعدة أفغانستان لكي تصبح بلداً آمناً ومزدهراً وديمقراطياً. كما يدعم مؤتمر لندن بشأن أفغانستان الذي انعقد في 4 ديسمبر 2014 حيث قدمت حكومة أفغانستان رؤيتها للإصلاح وأكد المجتمع الدولي تضامنه ودعمه المستمرين لأفغانستان؛

8. **يعرب عن تقديره** لتجديد المجتمع الدولي التزامه تجاه أفغانستان وزيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للشعب الأفغاني والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في مختلف المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان.

9. يطلب من الأمين العام بحث مسألة إعادة تفعيل صندوق منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة الشعب الأفغاني، بغية امتلاك وسائل ومزايا أفضل لاعتماد مشاريع إنسانية وتنفيذها من أجل أبناء الشعب الأفغاني.

10. **يطلب كذلك من الأمين العام** تعبئة جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والإيسيسكو في المجالات الاقتصادية والإنسانية والتربوية ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

11. **يشيد** بالدول الأعضاء التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان، من أجل مساهمة فعالة تروم تحقيق نتائج محددة لتنمية أفغانستان؛ **ويناشد** جميع الدول الأعضاء تعزيز قدرات الصندوق حتى تكون له آثار ملموسة فيما يتعلق بمساعدة الشعب الأفغاني.

12. **يعرب** عن تقديره العميق للبلدان التي تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الأفغان، وخصوصاً جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، **ويقر** بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.

13. **يدعو** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والنازحين بغية تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمعهم الأصلي للمساهمة في استقرار أفغانستان.

14. **يدرك** أن مشكلة المخدرات تشكل تحدّياً عالمياً يستدعي شراكة عالمية قوامها مبدأ المسؤوليات الجماعية والمشتركة؛ **ويـــدعـــو** المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى زيادة مساعداتها لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات.

15. **يسجل مع التقدير** الإنجازات التي حققها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في مجال مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها، **ويحث** على التعاون الوثيق بين المركز وخلية التخطيط المشتركة للمبادرة الثلاثية.

16. **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى تعزيز التنسيق من خلال آليات التنسيق القائمة، ولاسيما المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وخلية التخطيط المشتركة وذلك لتمتين التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار في المخدرات.

17. **يطلب** من الدول الأعضاء المانحة ومن المؤسسات المالية الإنمائية الإسلامية، وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية، إلى تقديم المساعدات المالية والتسهيلات وغيرها من أشكال الدعم اللازم للمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وللمبادرة الثلاثية وللبرنامج الإقليمي لأفغانستان وبلدان الجوار التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

18. **يدين بشدة** الأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها طالبان والقاعدة وغيرها من المجموعات المتطرفة، بما في ذلك التيار المتنامي للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني، ويحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الدعم لحكومة أفغانستان في مكافحتها لهذه الظاهرة البغيضة؛ ويحث العلماء المسلمين كافة على أن يدينوا بالإجماع وبقوة آفة الإرهاب، وذلك من خلال إصدار فتاوى وتوجيهات دينية وتنظيم فعاليات دولية.

19. **يرحب** بعقد مؤتمر علماء المسلمين في كابول يوم 24 سبتمبر 2013، **ويطلب** من الأمين العام مواصلة جهوده لعقد مؤتمر دولي حول السلم والأمن في أفغانستان.

20. **يرحب** بإجراء الانتخابات التاريخية في أفغانستان يوم 5 أبريل **2014**، **ويشيد** بأبناء الشعب الأفغاني على نضجهم السياسي وقرارهم الشجاع باللجوء إلى الوسائل السياسية للنهوض بالديمقراطية في بلادهم، بالرغم من محاولات منعهم من المشاركة في الانتخابات؛ ويهنئ أفغانستان على الإكمال السلمي للانتقال الديمقراطي للسلطة الأول في تاريخها وتكوين حكومة الوحدة الوطنية.
21. **يعرب** عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لما يبذله من جهود دؤوبة من أجل استقرار أفغانستان وتنميتها.
22. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 3/42- س
بشأن
المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي تدعو إلى تعزيز أمن أفغانستان واستقرارها ورفاهيتها؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بشأن أفغانستان والتي تشدد على ضرورة التأكيد على سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها؛

وإذ يقر بأنه لن يتسنى إحلال السلم والأمن الدائمين في أفغانستان إلا من خلال اعتماد نهج شامل قوامه الأمن والتنمية والحكم الرشيد والمصالحة؛

وإذ يستذكر أيضا نتائج مؤتمر كابول الدولي الذي عقد يوم 20 يوليو 2010 والذي يشكل ركيزة سليمة لإستراتيجية شمولية يتم الدفع بها إلى الأمام من خلال انخراط أفغاني أوسع ومزيد من التعاون الإقليمي والشراكة الدولية الفعالة؛

وإذ يرحب بمختلف الآليات والمبادرات التي تسهم في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، واقتناعا منها بأن كلا منها يشكل قيمة مضافة؛

وإذ يشدد على الدور الحاسم للدفع بالتعاون الإقليمي البناء في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان والمنطقة؛

وإذ يشيد باستعداد حكومة أفغانستان وعزمها على تعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

وإذ يرحب بمؤتمر إسطنبول حول أفغانستان الذي عقد في اسطنبول يوم 2 نوفمبر 2011؛ وبالمؤتمر الوزاري قلب آسيا- مسار اسطنبول الذي عقد في كابول بأفغانستان يوم 14 يونيو 2012، وأخيرًا في بكين في 31 أكتوبر 2014، **ويعرب** عن دعمه لكل الجهود الرامية إلى زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي واستكشاف الإمكانيات الإقليمية لرخاء واستقرار وتنمية أفغانستان والمنطقة بأكملها؛

وإذ يعرب عن دعمه لمبادرات بناء الثقة المتفق عليها لتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين بين بلدان قلب آسيا؛

وإذ يرحب بقرار باكستان الاضطلاع بمنصب الرئيس المشارك لمسار إسطنبول، ويعرب عن دعمه لجهودها في هذا الاتجاه؛

وإذ يشيد بالمساهمة الفاعلة للمنظمة في المبادرات الإقليمية حول أفغانستان، بدءا بإسطنبول ومرورا ببون ودوشنبيه وأبو ظبي وكابل وانتهاء بطوكيو، حيث عقدت تجمعات مهمة حول أفغانستان خلال الأشهر الاثنتي عشر الأخيرة؛

وإذ يشدد على الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، باعتبار ذلك وسيلة ناجعة لإحلال السلام الدائم ولتحقيق الاستقرار والازدهار في هذا البلد؛

وإذ يرحب ويحث على ضرورة بذل حكومة أفغانستان وشركائها من بلدان الجوار للمزيد من الجهود لتعزيز التعاون في مواجهة طالبان والقاعدة وغيرهما من المجموعات المتطرفة والإجرامية، ولتعزيز السلم والرخاء في أفغانستان والمنطقة وفي أماكن أخرى؛

وإذ يعرب عن دعمه لجميع الجهود الرامية إلى زيادة حجم التعاون الاقتصادي الإقليمي بهدف استكشاف الإمكانات المتاحة إقليميا من أجل تحقيق رفاهية أفغانستان والمنطقة برمتها واستقرارهما وتنميتهما؛ ويرحب بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لبلدان قلب آسيا المنبثق عن مؤتمر إسطنبول حول أفغانستان، والذي عقد في كابول يوم 14 يونيو 2012:

1. **يحث** الدول الأعضاء على دعم المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها.

2. **يؤكد** أن الإرهاب والتطرف العنيف يعتبران من المخاطر المشتركة التي تتهدد المنطقة؛ ويؤكد على ضرورة بذل الجهود المشتركة والموحدة والتعاون بين بلدان المنطقة لمواجهة التحديات المرتبطة بالإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ **ويحث** دول المنطقة الأعضاء في المنظمة على النظر في إمكانية تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/ 68/127 بعنوان "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف" باعتباره أساسا لجهودها المشتركة في هذا الصدد.

3. **يطلب** من الأمين العام مواصلة تمثيل منظمة التعاون الإسلامي، متى ما دعيت لذلك، في المبادرات الرامية إلى دعم التعاون الإقليمي والتي تركز على أفغانستان، وإعداد تقرير في هذا الشأن.

قرار رقم: 4/42- س
بشأن
الوضع في سوريا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

1. **يؤكد** موقفه المبدئي الداعي إلى ضرورة صون وحدة سوريا وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ووئامها الاجتماعي؛ **ويستذكر** قراره رقم 4/41-س بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، **ويرحب** بقراري مجلس الأمن رقم 2191 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر **2014** ورقم: 2118 بتاريخ 27 سبتمبر 2013، وكذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في **18** ديسمبر 2014 وفي 15 مايو 2013 حول الوضع في سوريا، وكذا إعلان الدورة **الخامسة** والعشرين لقمة جامعة الدول العربية التي عُقدت في الكويت يوم 26 مارس 2014.

2. **يستذكر** الوثائق الختامية لاجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، وخاصة الإعلان المُتفق عليه أثناء الاجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في مراكش بالمملكة المغربية في 12 ديسمبر 2012، والذي اعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري.

3. **يدين** بشدة الهجوم الذي شنه النظام على المدنيين في دمشق باستخدام الأسلحة الثقيلة بما فيها البراميل المتفجرة والصواريخ الكيماوية والبالستية التي خلفت آلاف الإصابات؛ **كما يندد** باستراتيجية "التجويع حتى الركوع" التي ينتهجها النظام في سائر أرجاء البلاد والتي تحرم مئات الآلاف من السكان من احتياجاتهم الأساسية كالغذاء والماء والدواء، وتعتبر بمثابة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛ **ويدعو بإلحاح** النظام كذلك إلى وقف الحملات العنيفة ضد الإرث الثقافي لسوريا وإبداء قدر من الاحترام للقيم الإسلامية؛ **ويؤكد مجدداً** حق أبناء الشعب السوري في الدفاع عن النفس في مواجهة مثل هذه الأعمال الوحشية؛ ويعرب عن التزامه بدعم أبناء الشعب السوري من أجل تحقيق تطلعاتهم المشروعة.

4. **يعرب** عن استيائه العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق واسع، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية التي تقترفها السلطات السورية والميليشيات المحلية والأجنبية التابعة للنظام؛ ويحث على الانسحاب الفوري لكل الميليشيات الأجنبية من الأراضي السورية.

5. **يعرب** جزعه إزاء ارتفاع أعداد القتلى بسرعة إلى ما لا يقل **عن** 000.300 ألف شخص وارتفاع عدد اللاجئين إلى أزيد من مليوني ونصف مليون شخص، بالإضافة إلى ملايين النازحين؛ **ويعرب** مجددا عن تقديره لبلدان الجوار، وبالخصوص مصر والأردن ولبنان والعراق وتركيا لاستضافتهم اللاجئين السوريين.

6. **يجدد** دعمه للحل السياسي للصراع استنادا إلى بيان جنيف الذي يرمي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية، باتفاق مشترك تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة، بما فيها فرض السلطة على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية والعسكرية.

7. **يشيد** بقرار الائتلاف الوطني السوري المشاركة في المؤتمر الدولي حول سوريا وبالنهج البناء الذي اعتمده خلال مفاوضات جنيف.

8. **يشدد** بقوة على أن الجولتين الأوليين من المفاوضات لم تتمخضا عن أي نتيجة ملموسة وذلك بسبب تعنت النظام، ويحث كافة الأطراف المعنية على ممارسة الضغط اللازم على النظام لحمله على الانخراط على نحو بناء في الانتقال الديمقراطي في البلاد.

9. **يدعم** إحياء العملية السياسية برعاية الأمم المتحدة بغية تنفيذ المرحلة الانتقالية السياسية التي تقودها وتتحكم فيها الأطراف السورية، بما يفضي إلى بناء دولة سورية جديدة على أساس نظام متعدد وديمقراطي وحضاري تسوده مبادئ المساواة أمام القانون وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

10. **يرفض** أي قرار أحادي الجانب يتخذه الأسد، الذي تعتبره الأمم المتحدة مرتكبا لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بإجراء انتخابات رئاسية في خضم الصراع فقط في المناطق التي يسيطر عليها النظام، بينما يفقد ملايين السوريين حقهم في الاقتراع ويضطرون للنزوح عن ديارهم أو اللجوء للمخيمات؛ ويعلن أن ما يسمى بالانتخابات الرئاسية متعارضة تماماً مع دعوة بيان جنيف لإنشاء هيئة حكومية انتقالية للإشراف على الإصلاحات الدستورية بما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أجواء محايدة وإلى عملية سياسية.

11. يرحب بقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2191 الذي يدعو مرة أخرى إلى إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين السوريين بدون عوائق. ويدين بشدة إخفاق النظام السوري في تطبيق هذا القرار. **ويدعو** المجتمع الدولي إلى العمل الفوري على إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين والمناطق المتضررة في سوريا، من خلال أساليب من ضمنها القيام بعمليات عابرة للحدود بغية الوصول إلى المناطق التي تحتاج إلى المساعدات الإنسانية بصورة عاجلة.

12. **يؤكد** التزامه القوي بضمان المساعدة الإنسانية لأبناء الشعب السوري ويدعو جميع الدول الأعضاء والفاعلين الدوليين المعنيين إلى زيادة تعزيز مساهماتهم على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، بالنظر لتنامي أعداد اللاجئين السوريين في بلدان الجوار؛ ويشيد بحكومة دولة الكويت لاستضافتها لمؤتمرات المانحين بسوريا 1-2-3 لتحسين الوضع الإنساني في سوريا.

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 5/42- س
بشأن
الوضع في دولة ليبيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يتابع باهتمام كبير التطورات السياسية في إعادة بناء الدولة الليبية على أساس ديمقراطي، بعد أن تخلص الشعب الليبي من نظام الحكم الشمولي الاستبدادي، الذي امتد إلى عقود طويلة؛

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن دعم عملية البناء والاستقرار السياسي واستتباب الأمن في ليبيا الموحدة والآمنة والمستقرة؛

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام حول القضايا السياسية ومن بينها الوضع الراهن في ليبيا المقدم إلى هذه الدورة:

1. **يدعو** إلى دعم الشرعية في ليبيا ومساندتها في إطار الجهود لبناء مؤسسات الدولة.

2. **يؤكد** أهمية تحقيق الانتقال الديمقراطي السليم وإقرار دستور جديد يضمن الحريات وحكم القانون والمؤسسات والتداول السلس للسلطة من خلال إشراك كافة مكونات الشعب الليبي وبناء ليبيا ديمقراطية جديدة.

3. **يدعو** إلى تقديم الدعم اللازم لليبيا في حماية حدودها بالتصدي للهجرة غير الشرعية والعصابات الإرهابية وتجارة المخدرات وانتشار السلاح وتدفقه.

4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 6/42- س
بشأن
الوضع في مالي ومنطقة الساحل

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلاميّ، ولاسيما ما يتعلق منها بصون سيادة دولها الأعضاء وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء ما تشهده الأوضاع في مالي ومنطقة الساحل من تطوّرات وتصاعد في الأعمال الإرهابية التي تؤجِّجها ويلاتُ الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود، وخاصة منها الاتجار في السلاح والمخدرات التي تهدد الاستقرار والسلم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان منطقة الساحل، ولا سيما مالي؛

وإذ يشير إلى القرار 1 / 41-برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة 41 لمجلس وزراء الخارجية (جدة يوم 18-19 يونيو 2014) حول "وضع تنفيذ برنامج العمل العشري" الذي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في مكافحة الإرهاب في كافة أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر؛

وإذ يستذكر البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، يومي 26 و27 رمضان 1433هـ، الموافق 14 و15 أغسطس 2012م، في شقه المتعلق بالأوضاع في مالي ومنطقة الساحل؛

وإذ يستذكر كذلك الإعلان الخاص حول مالي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، الموافق 25 و26 ربيع الأول 1434هـ والداعي إلى إنشاء فريق الاتصال على مستوى وزاري لمتابعة تطورات الوضع في مالي عن كثب:

1. **يرحب** بمواقف خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، رحمه الله، الداعمة للقضايا الإفريقية والإسلامية من أجل الإسهام في استدامة الأمن والاستقرار والتنمية في هذه الدول.

2. **يؤكِّد من جديد** موقفَه المبدئيَّ ودعمَه لصون سيادة جمهورية مالي وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية والنظام الجمهوري والعلماني لدولة مالي .

3. **يؤكد مجدداً** تضامنه الكامل مع حكومة جمهورية مالي، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم لها الدعم والمساعدة اللاّزمين لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

4. **يرحب** بالتوقيع ، يوم 15 مايو 2015 في باماكو ، على اتفاق السلام والمصالحة في مالي والذي جاء تتويجاً لجهود المفاوضات التي جرت في الجزائر العاصمة (بالجزائر) في الفترة الممتدة من 16 يوليو 2014 والى غاية يوم 1 مارس 2015، والتي تتيح الفرصة

لإحلال السلم وتحقيق الأمن والمصالحة الوطنية الحقيقية واسترجاع التماسك الاجتماعي واعادة تثبيت الوحدة الوطنية ووضع مالي على طريق النماء والتنمية المستدامة.

5. **يطلب** من تنسيقية الحركات المسلحة في أزواد (المشار إليها باسم "التنسيقية") التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع دون تأخير على الاتفاق المذكور الذي يعتبرها المجتمع الدولي وثيقة متوازنة ومتينة، لتمكين البلاد من التركيز على الإصلاحات المؤسسية اللازمة لإعادة بناء دولة السلام والأمن لصالح جميع مكونات الأمة المالية مع التركيز على التنمية.

6. **يدعو** حكومة مالي لتسريع تفعيل لجنة تقصي الحقائق "والعدالة والمصالحة" بهدف المساهمة في إقامة سلام دائم من خلال السعي وراء الحقيقة والمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية.

7. **يرحب** بإنشاء منبر التنسيق الوزاري لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في نوفمبر 2013، مع اضطلاع مالي بالرئاسة الدورية لأول سنتين، والأمانة الفنية التي يترأسها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

8. **يهنئ بحرارة الجزائر**، وكل فريق الوساطة الدولية، وجميع البلدان التي ساهمت في نجاح اختتام عملية السلام المذكورة.

9. **يدين** بشدة تصاعد الهجمات الإرهابية ضد قوات الدفاع والأمن في مالي والقوات الدولية التي تخدم في شمال مالي، وضد السكان المدنيين. ويدعو إلى إنشاء قوات الرد السريع ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وذلك من أجل القضاء على الإرهاب وجميع أشكال الجريمة المنظمة في مالي وفي منطقة الساحل.

10. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الانضمام إلى هذه البعثة ومدها بجميع أشكال الدعم اللوجستي والتمويلي اللازم لتمكينها من النهوض بالمهمة الموكلة إليها.

11. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم ومساعدة مالية عاجلة لتنمية مالي من خلال أساليب من ضمنها إمكانية إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض وعلى أساس طوعي بغية تعزيز السلم والأمن والاستقرار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد.

12. . **يدعو** الدول الأعضاء للوفاء بالالتزامات التي قدمتها خلال المؤتمر الدولي للمانحين لتنمية مالي الذي عقد في 15 مايو 2013 في بروكسل(بلجيكيا) ، والذي عقد اجتماعه الخامس في 17 فبراير 2015 في باماكو.

13. **يدين بشدة** تدمير الجماعات الإرهابية للمواقع المصنفة ضمن التراث العالمي الثقافي من قبل اليونسكو وخاصة في تمبكتو، ويدعو الإيسيسكو إلى مواصلة الجهود الجارية من أجل إعادة تأهيل هذا التراث والحفاظ عليه، وذلك تمشيًا مع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

14. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني في مالي ومنطقة الساحل بوجه عام ويكلف الأمانة العامة باتخاذ كل التدابير المناسبة لتعبئة الموارد اللازمة للمساعدة في وقف الصعوبات التي يواجهها مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين في مالي وفي الدول المجاورة.

15. **يحث** المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بها إلى تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة بغية التخفيف من معاناة ملايين اللاجئين والنازحين في مالي وفي منطقة الساحل.

16. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وفي ضوء التوقيع على اتفاق السلام والمصالحة في مالي الإسراع في تنفيذ المشاريع التي تم اختيارها في إطار المساهمات المالية التي أعلنت عنها بعض الدول الأعضاء، استجابة لدعوات أطلقت لدعم مالي.

17. **يثني** على جهود الأمانة العامة في تنظيم اجتماعات دورية لفريق الاتصال لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن مالي على المستوى الوزاري.

18. **يرحب** بعرض تركيا استضافة الاجتماع الوزاري المقبل لفريق الاتصال في الأشهر المقبلة حول مالي.

19. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 7/42- س
بشأن
الوضع في أفريقيا الوسطى

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يشير إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري الذي يدعو إلى السلم والتضامن والإخاء بين الدول الأعضاء؛

وإذ يرحب باعتماد الأمم المتحدة للقرار رقم: 2149 (2014) الذي أجاز إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في أفريقيا الوسطى (مينوسكا)؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها تشاد ومينوسكا في الاضطلاع بهذه المهمة؛

وإذ يشيد كذلك بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي منذ نشوب الأزمة في أفريقيا الوسطى؛

وإذ يشير إلى الاجتماع الطارئ للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي مفتوح العضوية للدول الأعضاء يوم 20 فبراير 2014 في جدة والذي خُصص لتدارس الوضع المأساوي للمسلمين في أفريقيا الوسطى؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار المرحلة الدقيقة التي تجتازها الفترة الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي تبدو آثارها جلية على الصعيد الإقليمي؛

وإذ يأخذ في الحسبان تدفق آلاف المسلمين الفارين من أفريقيا الوسطى نحو الأراضي التشادية وباتجاه بلدان أخرى في المنطقة شبه الإقليمية، الأمر الذي أسفر عن وضع إنساني مرعب يتجاوز قدرة البلدان المعنية على إيوائهم؛

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية لإعادة احلال السلام والتماسك الاجتماعي بين المجتمعات المحلية في أفريقيا الوسطى وبالنتائج الايجابية لمنتدى بانغي الوطني التي حظيت بدعم كبير من منظمة التعاون الاسلامي؛

وإذ يرحب بالدور الهام الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي من خلال تقديم المعونات الإنسانية المختلفة للاجئين، دون إغفال إسهام بعض الدول الأعضاء في المنظمة، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مختلف المنظمات غير الحكومية:

1. **يشجع** السلطات الانتقالية وكافة القوى الحية في البلاد على مواصلة الجهود المبذولة لإعادة احلال السلام والتماسك الاجتماعي في جمهورية أفريقيا الوسطى.
2. **يطلب** من الدول الأعضاء تقديم دعمها القوي لمبادرة السلام وجهود المبعوث الخاص للأمين العام للمنظمة لأفريقيا الوسطى.
3. **يدعو** كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم دعمها السياسي والمالي والمادي والفني الكامل للسلطات الانتقالية من أجل إحلال السلم الدائم وصون وحدة البلاد وتماسكها الوطني.
4. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء التدخل على وجه السرعة من أجل التخفيف من معاناة النازحين في أفريقيا الوسطى واللاجئين في بلدان الجوار، **ويدعو** الأمين العام إلى تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

5. **يرحب** بالزيارة الميدانية التي قامت بها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقييم الوضع الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويأخذ علماً** في هذا الخصوص بالتقرير المستفيض وبالتوصيات الواردة في الوثيقة رقم: OIC/ IPHRC/REP/CAR/2014/CFM-41 والتي قدمتها الهيئة حول هذا الموضوع.
6. **يطلب** من المبعوث الخاص للأمين العام الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الهيئة المشار إليه أعلاه، فيما يبذله من جهود، واتخاذ تدابير ملموسة بشأن أفضل السبل لتنفيذها، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة العامة.
7. **يشيد** بزيارة الوفد رفيع المستوى من منظمة التعاون الإسلامي الذي ضم في عضويته كلاً من الأمين العام للمنظمة ورئيس الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية، إلى بانغي وبرازافيل ونجامينا، خلال الفترة من 29 أبريل إلى 1 مايو 2014، بغرض الاطلاع على الوضع الميداني ودعم مبادرة المبعوث الخاص للمنظمة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.
8. **يقرر** وضع آلية خاصة لمساعدة السكان من المسلمين ضحايا هذه الأزمة.

قرار رقم: 8/42- س
بشأن
نزاع جامو وكشمير

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يؤكد مجددا مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة المتعلقة بأهمية الإحقاق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، **وإذ يستذكر** قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ بعد؛

وإذ يستذكر البيانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دوراته السابعة والعاشرة والحادية عشرة، والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام أباد عام 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير، وأيضا تقارير الاجتماعات الوزارية واجتماعات القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء التزايد المقلق للاستخدام العشوائي للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق أبناء الشعب الكشميري الأبرياء؛ **ويأسف** لعدم سماح الهند لبعثة منظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، وعدم الاستجابة للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يحيط علماً بتقرير السيد كريستوف هاينز، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، والمقدم أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يعرب فيه عن قلقه بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري والموت بسبب الاستخدام المفرط للقوة، والمواجهات المفتعلة، والقبور غير الموسومة البالغ عددها 2700 والتي تضم رفات 2493 شخصاً (مجهولة الهوية)، والصلاحيات واسعة النطاق الممنوحة للقوات المسلحة فيما يتعلق باستخدام القوة المميتة في الحالات المختلفة؛

وإذ يأسف للقيود المفروضة على سفر القيادات الكشميرية بسبب عدم إصدار وثائق سفر لها؛

وإذ يسجل بأسف محاولة الهند الإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل نيل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب؛ ويعرب عن تقديره لإدانة الكشميريين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

وإذ يعرب عن أمله في أن تستأنف الهند وباكستان الحوار بينهما في أقرب وقت؛

وإذ يعرب كذلك عن أمله في أن يكون الحوار بين باكستان والهند موضوعياً وهادفاً في معالجة جميع القضايا العالقة، بما في ذلك قضية جامو وكشمير؛

وإذ يقر بأن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في عملية الحوار بين باكستان والهند؛

وإذ يأسف لقرار الهند أحادي الجانب إلغاء المحادثات على مستوى وزراء الخارجية التي كانت مقررة في 25 أغسطس 2014، في إسلام أباد، بحجة اجتماع المفوض السامي لباكستان مع ممثلي شعب كشمير في نيو دلهي، وهي ممارسة قائمة منذ أمد،

وإذ يدين إطلاق النار غير المبرر والعشوائي من قبل قوات الأمن الهندية على خط المراقبة وخط الحدود المعمول بها، مما أسفر عن خسائر في أرواح المدنيين الأبرياء،

وإذ يعرب عن دعمه لعمل الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير، وإذ يحدوه الأمل في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل لهذا النزاع في أقرب وقت،

وإذ يرحب بقرار الدورة السادسة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي إنشاء آلية دائمة لرصد حالة حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند عملا بالقرارات 1/40-س و8/41 -س الصادرة عن مجلس وزراء الخارجية في دورتيه الأربعين والحادية والأربعين على التوالي،

وإذ يرحب أيضا بزيارة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي باكستان في الفترة من 4 إلى 6 أغسطس عام 2014، والتي شهدت عقد مناقشات متعمقة مع ممثلين عن الشعب الكشميري:

1. **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2. **يدعو** الهند إلى الوقف الفوري لانتهاكاتها الصارخة والممنهجة للحقوق الإنسانية لأبناء الشعب الكشميري.

3. **يدعو الهند،** مُرحبا بالحكم على أفراد القوات المسلحة المتورطين في مواجهات مختلَقة في "ماكشيل"، إلى إجراء محاكمات مماثلة للأفراد المتورطين في مواجهات "باثريبال" المختلَقة في عام 2000 وعمليات القتل في كوبوارا عامي 2005 و2006 ومواجهات غاندربال عام 2006 وأعمال القتل في بوماي عام 2009 وفي شوبيان عام 2013 وفي بودغام عام 2014 وعمليات الاغتصاب الجماعي في كونان-بوشبورا وحالات المواجهات الأخرى التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان في كشمير المحتلة من الهند.

4. **يدعو** الهند كذلك إلى السماح لفرق حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية بزيارة جامو وكشمير.

5. **يعرب** عن قلقه لإعدام السيد أفضل غورو، في سرية تامة في سجن تيهار، بنيودلهي يوم 9 فبراير 2013، والذي لم يُمنح حق الحصول على استشارة قانونية ملائمة، ولم يتم تسليم جثته إلى أقاربه ودُفنت في محيط السجن.

6. **يؤكد** أن أية عملية سياسية أو انتخابية تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري لحقه في تقرير مصيره، وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7. **يساوره قلق** بالغ إزاء الزيادة المفرطة في وتيرة الاعتداءات على الطلبة الكشميريين وطردهم من المعاهد التعليمية في الهند؛

8. **يحث** الحكومة الهندية على الامتناع عن المحاولات التي تهدف إلى تغيير التركيبة السكانية في كشمير التي تحتلها الهند، بما في ذلك من خلال توطين رعايا من خارج كشمير؛

9. **يعرب** عن تعاطفه العميق مع أبناء شعب كشمير التي تحتلها الهند اللذين تضرروا من الفيضانات، ويناشد الدول الأعضاء تقديم المساعدة لإعادة التأهيل المبكر للضحايا؛

10. يساوره القلق إزاء التقارير الواردة عن النهج الانتقائي الذي تتبعه الحكومة الهندية في مساعدة ضحايا الفيضانات على أساس طائفي يتجاهل المسلمين على أساس دينهم؛

11. **يدعم** الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة باكستان في سبيل إيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل، بما في ذلك إجراء محادثات ثنائية جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.

12. **يدعو** إلى التعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات الثلاث التي أجرتها البعثات الثلاث لمنظمة التعاون الإسلامي برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2007 وسبتمبر 2008 والسفير عبد الله عبد الرحمن عالم في أبريل 2011 ونوفمبر 2013، لحمل الهند على السعي بجدية للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع كشمير والاستجابة للمبادرة الباكستانية.

13. **يحث** الحكومة الهندية على الاستفادة من عرض المساعي الحميدة الذي قدمته منظمة التعاون الإسلامي، والسماح أيضا لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، لما فيه مصلحة السلم والأمن الإقليميين؛

14. **يحث** كذلك حكومة الهند على السماح بإجراء تحقيق محايد في المقابر غير الموسومة في كشمير، **ويدعو** لضرورة تأمين مواقع تلك المقابر وإجراء تحقيقات على يد خبراء جنائيين محايدين من أجل تحديد هوية الجثث؛

15. يدعو حكومة الهند إلى صون **السلم والهدوء** على طول خط المراقبة وخط الحدود المعترف بها وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار لعام 2003.

16. يطلب من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حث حكومة الهند على رفع القيود المفروضة على القيادات الكشميرية من أجل تسهيل سفرها للخارج؛

17. **يطلب** من الآلية الدائمة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي رفع تقارير دورية بشأن حالة حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند إلى مجلس وزراء الخارجية في دوراته اللاحقة؛

18. **ويطلب** كذلك من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي نشر التقارير الدورية التي تصدر عن الآلية الدائمة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند؛

19. **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية، **ويفوض** فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير عقد اجتماعاته بصورة منتظمة على هامش

دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والاجتماعات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي.

20. **يوصي** الأمين العام مجدداً بإرسال طلب رسميّ إلى رئيس الهند لتسهيل زيارة بعثة منظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير اللذين تحتلهما الهند، وذلك حتى تضطلع بدور فعال وذي مغزى في تسوية النزاع.

21. **يقرر** بحث نزاع جامو وكشمير في الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية.

22. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 9/42- س
بشأن
العملية السلمية بين الهند وباكستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وشعب جامو وكشمير؛

وإذ يدرك أيضا ضرورة استئناف عملية الحوار بين باكستان والهند في أقرب وقت، كونها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية والسلام والاستقرار في جنوب آسيا:

1. **يدعم** بقوة جهود الحكومة الباكستانية من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع حول كشمير، **ويحث** الهند على استئناف عملية الحوار المجدي **وغير المشروط** والمستدام مع باكستان لحل جميع المسائل العالقة، بما في ذلك القضية الأساسية المتمثلة في جامو وكشمير.
2. **يأسف** لقرار الهند الأحادي إلغاء المحادثات على مستوى وزراء الخارجية التي كانت مقررة في إسلام أباد في 25 أغسطس عام 2014.
3. **يرحب** باللقاء الذي عقد بين وزيري خارجية باكستان والهند في 3 مارس 2015 في إسلام أباد باعتباره تطورا إيجابيا.
4. **يدعم استمرار** مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية، وتعزيز الاتصالات والمبادلات الثقافية والتجارة الثنائية بين شعبي البلدين.
5. **يحث** على ضرورة حفاظ الطرفين على السلم والهدوء على طول خط المراقبة في جامو وكشمير،
6. **يحث باكستان والهند على** الحفاظ على تدابير بناء الثقة المتعلقة بكشمير والرامية إلى تعزيز العلاقات بين أبناء الشعب الكشميري، ويطلب من كل من باكستان والهند النظر في تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من الجهات المراقبة المحايدة على جانبي خط المراقبة، وذلك من أجل زيادة تعزيز تدابير بناء الثقة القائمة، وكذلك تلك المرتبطة بمنطقة جامو وكشمير المتنازع عليها.
7. **يدعو** الهند إلى حل جميع النزاعات، بما في ذلك نزاع جامو وكشمير وسياكن وسير كريك ومياه النهر، على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

8. **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى رصد الوضع عن كثب داخل جامو وكشمير اللتين تحتلهما الهند **وينصح** باستئناف عملية الحوار بين باكستان والهند في أقرب وقت.

9. **يطلب** من الأمين العام وفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير أن يبقيا تطورات الوضع قيد نظرهما وأن يرفعا تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 10/42- س
بشأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 - 19 يونيو 2014م،

انطلاقاً من مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه؛

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية؛

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والتدابير المتخذة من أجل تغيير أحادي الجانب للخصائص الطبيعية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا للتركيبة والحالة المؤسسية لهذه الأراضي؛

وإذ يعرب كذلك عن بالغ انشغاله إزاء تدمير ونهب ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة داخل أراضي أذربيجان المحتلة، وكذا عن قلقه البالغ إزاء الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية داخل هذه الأراضي والاتجار غير المشروع في تلك الموارد والمنتجات المصنعة من تلك السلع؛

وإذ يساوره القلق إزاء فقدان الأملاك الثقافية أو تدميرها وإزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بطريقة غير مشروعة أو نزع ملكيتها داخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وإزاء أعمال السلب أو الضرر الذي يستهدف تلك الأملاك؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني جراء العدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم: 10/11-س (ق.إ)، الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 6 و7 ربيع الأوّل 1429هـ، الموافق 13 و14 مارس 2008م؛

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يحيط علماً بجميع الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يسجل أيضاً التأثير المدمر للسياسة العدوانية التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام:

1. **يدين بشدة** عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.
2. **يعتبر** الأعمال التي ترتكبها القوات الأرمينية في حق المدنيين الأذريين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية خلال أوقات النزاع، بمثابة جرائم ضد الإنسانية، **ويشدد** في هذا الصدد على ضرورة مساءلة مرتكبي تلك الجرائم.

3. **يدين بشدة أي أعمال نهب** وسلب وتخريب للمعالم الأثرية والثقافية والدينية في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4. **يطالب بقوة** بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 822(1993) و853(1993) و874(1993) و884(1993) تنفيذا صارما، وبالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من إقليم ناغورنو كاراباخ ومن الأراضي الأذرية المحتلة الأخرى، ويحث أرمينيا بشدة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5. **يعرب** عن قلقه إزاء عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

6. **يدعو** مجلس الأمن الدولي إلى الإقرار بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه؛ **ويقرر** إتخاذ إجراءات منسقة لتحقيق هذه الغاية في الأمم المتحدة.

7. **يحث** جميع الدول على الامتناع عن تقديم أية إمدادات من الأسلحة والتجهيزات العسكرية لأرمينيا، وعدم السماح باستخدام أراضيها لعبور تلك الإمدادات، وذلك بغرض حرمانها من فرصة تصعيد النزاع واستمرارها في احتلال الأراضي الأذربيجانية.

8. **يدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام جميع التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية، من خلال جملة من الإجراءات منها الامتناع عن مزاولة أية نشاطات اقتصادية **أو** استثمارية في جمهورية أرمينيا ومن خلال وضع حد للتعاون الشامل مع جمهورية أرمينيا.

9. **يطلب** من الأمين العام صياغة توصيات ومقترحات وتقديمها إلى الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية من أجل المزيد من الجهود الفردية والمشتركة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى حث أرمينيا على احترام وحدة أراضي أذربيجان ووضع حد لاحتلال أراضيها والانسحاب الكامل من الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

10. **يدعو** إلى إيجاد تسوية سياسية عاجلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس سلامة أراضي جمهورية أذربيجان وحرمة حدودها المعترف بها دولياً، وذلك طبقاً لمعايير ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموما، وقرارات مجلس الأمن الدولي ووثائق ومقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة.

11. **يقرر** توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك بتقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان، وذلك خلال عمليات التصويت التي تُجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

12. **يحث** أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك، التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على المشاركة البنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن.

13. **يعرب** عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة عام 1996م،

وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وأذربيجان، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

14. **يؤكد** أن فرض الأمر الواقع لا يمكن أن يشكل أساسا للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل **الأراضي** المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر، بما في ذلك ترتيب عملية الاقتراع الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن، لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

15. يحث جميع الدول على عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن احتلال أراضي أذربيجان وعلى الامتناع عن تقديم العون والمساعدة على استمرار هذا الوضع الذي جاء نتيجة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وتحقيقاً لهذا الغرض، يشجع جميع الدول على التعاون من أجل وضع حد للعدوان على أذربيجان ولاحتلال أراضيها.

16. يطالب بالوقف الفوري لعملية نقل مستوطنين من ذوي العرقية الأرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وكذا لجميع الأعمال الأخرى التي تستهدف تغييرا أحادي الجانب للخصائص الطبيعية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا البنية والوضعية المؤسسية لهذه الأراضي، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان ويؤثر سلباً على عملية تسوية النزاع سلميا، ويوافق على تقديم دعمه الكامل لجهود أذربيجان ومبادراتها التي تهدف إلى منع تلك الأعمال ودحضها، بما في ذلك داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال بعثتيهما الدائمتين لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

17. يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير حاسمة لمنع مزاولة أشخاص اعتباريين أو طبيعيين من هذه الدول لنشاطات تضر بسيادة أذربيجان أو سلامة أراضيها، بما في ذلك المشاركة في أي نشاط أو تسهيله في إقليم ناغورونو كارباخ وفي الأراضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى.

18. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع استيراد أو تصدير أو بيع أو تصنيع أي منتوج من المنتجات داخل أراضيها والتي تنتج داخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة، بما في ذلك إقليم ناغورنو كاراباغ، أو المنتجات المحصلة من استخدام موارد تنقل من الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وعدم السماح لأي نوع من أنواع الإعلان أو التسويق لأي منتج من المنتجات بغرض الدعاية للنظام الانفصالي الذي أقامته أرمينيا داخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة، والعمل كذلك على حظر الخدمات المالية من قبيل تقديم التمويلات والمساعدة المالية وخدمات التأمين وإعادة التأمين والمرتبطة باستيراد وتصدير السلع الخاضعة لهذا الحظر.

19. **يدعو** كذلك الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعلية لمنع الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية والهيئات التي يعملون تحت مظلتها، من مزاولة نشاطاتها داخل أراضيها ومن تنظيم الزيارات السياحية إليها ومن الترويج للسياحة في الأراضي الأذربيجانية المحتلة والدعاية للنظام الانفصالي غير الشرعي في المعارض السياحية الدولية وفي غيرها من الفعاليات الأخرى، وهو ما يتعارض مع الأهداف الجوهرية للسياحة التي حددها النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية ومبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة والتي أقرتها منظمة السياحة العالمية، وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

20. **يطلب** من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على أذربيجان إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الأمن

والتعاون في أوربا والأمين العام للمجلس الأوروبي والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي.

21. **يؤكد** مجدداً تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة أذربيجان وشعبها للدفاع عن بلادهم.

22. **يعرب** عن قلقه إزاء حدة المشاكل الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

23. يدعو إلى تمكين النازحين واللاجئين الأذربيجانيين المهجرين قسرا من ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين على وجه السرعة.

24. **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين الأذربيجانيين، **ويحث** الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.

25. **يعتبر** أن لأذربيجان الحق في الجبر المناسب للأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية جبر هذه الأضرار.

26. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في شأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 11/42 – س

بشان

مسألة جزيرة مايوت القُمرية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر القرارات رقم: 42/25- س و43/26- س و48/27-س و18/28-س و17/29-س و10/30-س و17/31- س الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمرات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات 41/8-س(ق-أ) و18/9-س (ق-أ) و10/10-س (ق-أ) الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يثني** على المراحل التي قطعها إتحاد القمر، وبالخصوص فيما يتعلق بجهود تتبع المصالحة الوطنية والشروع في الحوار بين المواطنين القُمريين بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وإنشاء مؤسسات الدولة.
2. **يعرب** عن ارتياحه للانتخابات الرئاسية الأخيرة التي حظيت باعتراف المجتمع الدولي قاطبة باعتبارها انتخابات حرة وديمقراطية، والتي أفضت إلى انتخاب الدكتور إيكيليلو دوانيين رئيسا لاتحاد جزر القُمر.
3. **يأخذ علماً** بخرق الحكومة الفرنسية السافر للقانون الدولي من خلال تنظيم استفتاء بشأن جزيرة مايوت القُمرية.
4. **يؤيد** جميع قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ذات الصلة.
5. **يؤكد** مجدداً انتماء جزيرة مايوت القمرية إلى أرخبيل القمر، بموجب القانون الدولي، وبالخصوص القانون الخاص بالحدود الموروثة عن حقبة تصفية الاستعمار.
6. **يندد** بالاحتلال الفرنسي لهذه الجزيرة ويطلب من فرنسا تغليب الحوار مع اتحاد القمر من أجل العودة الفعلية لجزيرة مايوت وضمان وحدة أراضي القُمر.
7. **يدين** بشدَّة كل الأعمال أو المحاولات الرامية إلى منع السكان المسلمين في الجزيرة القُمرية من ممارسة شعائرهم الدينية، ولاسيّما منع المؤذنين من رفع أذان صلاة الفجر ومنع القضاة من عقد القِران وفقاً للشريعة، وهو شرطٌ لازم لصحة زواج المسلمين.
8. **يدين ويعلن** عن رفضه لضم جزيرة مايوت القُمرية كإحدى مقاطعات فرنسا.
9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإبقاء هذا الموضوع قيد النظر إلى حين استرجاع جزيرة مايوت القُمرية.

قرار رقم: 12/42- س
بشأن
الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بالحرص على سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدوان الإريتري ضد جيبوتي في منطقة رأس جميرة،

وإذ يشير إلى أن جيبوتي قد سحبت قواتها إلى مواقعها السابقة وتعاونت تعاوناً تاماً مع جميع الجهات المعنية؛

وإذ يؤكد مجدداً على القرار ذي الصلة رقم: (1) HG/RES.16 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1967 بشأن احترام الحدود بوضعيتها الموروثة عن الحقبة الاستعمارية؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1862(2009) الصادر في 14/1/2009م الذي طالب فيه إريتريا بسحب قواتها وتجهيزاتها العسكرية إلى المواقع خلال الوضع السابق وضمان عدم التواجد أو مزاولة أي نشاط في المنطقة التي وقع فيها العدوان الإريتري في المناطق الجيبوتية لرأس جميرة وجزيرة جميرة في يونيو 2008م؛

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 30 مارس 2009م، الذي عبّر فيها عن شكه في استجابة إريتريا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1862(2009)؛

وإذ يؤكد مجدداً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1907(2009) الصادر عن الاجتماع (6254) بتاريخ 23 ديسمبر 2009 بشأن سلسلة العقوبات المفروضة على إريتريا؛

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: S/412/2012 الصادر في 8/7/2012م بشأن إريتريا؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2023 (2012) الصادر في 5 ديسمبر 2011م والمتعلق بتوسيع التدابير التقييدية فيما يتعلق بإريتريا لعدم امتثالها التام للقرارات السابقة وتصرفاتها التي تقوّض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي وكذلك النزاع بين جيبوتي وإريتريا والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن تقديره لوساطة سمو أمير دولة قطر في حل النزاع:

1. **يرحب** بجهود الوساطة التي يقوم بها سمو أمير دولة قطر لحل النزاع بين إريتريا وجمهورية جيبوتي.
2. **يعرب** عن الأمل في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.
3. **يشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية جيبوتي لوضع حد لحالة التوتر بالوسائل السلمية.
4. **يدعو** إلى عدم انتهاك حرمة الحدود التي رسمت بعد الاستقلال.
5. **يحث** إريتريا على الإسراع بإطلاق سراح الأسرى الجيبوتيين وتقديم المعلومات اللازمة عن الأسرى والمفقودين في الاشتباكات التي دارت بين الجانبين فيما بين 10 و12 يونيو 2008.

6. **يدعو** أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دولياً.
7. **يحث** كافة الدول الأعضاء على العمل الجاد لوضع قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1907(2009) موضع التنفيذ الكامل كوسيلة لتصعيد الضغط على إريتريا حتى تضع حداً لكافة الأعمال التي تؤثر على أمن واستقرار جمهورية جيبوتي والمنطقة.
8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 13/42- س
بشأن
بشأن التضامن مع جمهورية السودان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية ، والتي تدعو إلى التضامن مع جمهورية السودان؛

وإذ يشير إلى قرارات القمة الأفريقية بشأن التضامن مع السودان والرافضة لادعاءات المحكمة الجنائية الدولية بحق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير؛ والتي كان آخرها القرار الصادر عن القمة الرابعة والعشرين للاتحاد الأفريقي بأديس أبابا والذي دعا مجلس الأمن إلى إلغاء إحالة ملف القضية للمحكمة الجنائية الدولية؛

وإذ يشيد بالتزام حكومة جمهورية السودان ووفائها بمتطلبات السلام الشامل وحرصها على توطيد دعائم السلام في **كافة** أرجاء البلاد وحوارها **المتصل** لتعزيز الاستقرار في جمهورية السودان؛

وإذ يشيد بمبادرات القيادة السودانية بخصوص الجهود المبذولة لإحلال السلام في دارفور في إطار المبادرة العربية والإفريقية والأممية المشتركة عبر مسار الدوحة التفاوضي؛

وإذ يؤكد على أهمية إحلال السلام الدائم وتحقيق الاستقرار ودعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان؛

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان؛

1. **يؤكد مجدداً** تضامنه الكامل مع السودان لصون أمنه واستقراره واحترام وحدته وسيادته وسلامة أراضيه، **ويعبر** عن رفضه التام لكل أوجه التدخل الخارجي في الشأن السوداني، وبخاصة قرار المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009 وادعاءاتها بحق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير، **ويدعو** لإلغاء القرار بصورة نهائية.
2. **يشيد** بما اتخذته حكومتا السودان وجنوب السودان من مبادرات وخطوات لحل الخلافات بينهما بالطرق السلمية، ويدعو إلى الاستمرار في حل جميع القضايا العالقة بين البلدين طبقا للاتفاقيات الموقعة برعاية الفريق رفيع المستوي للاتحاد الأفريقي، ومنح الأولوية لحل المسائل الأمنية والاتفاق على ترسيم الحدود طبقا لحدود يناير 1956.
3. **يؤكد** رفضه لنتيجة الاستفتاء الأحادي وغير القانوني في منطقة أبيي بوصفه انتهاكا للاتفاقيات والتفاهمات بين الجانبين والقرارات الصادرة عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي ويؤدى لتصعيد غير مبرر في المنطقة، ويرحب في هذا الصدد برفض حكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي لهذا الإجراء الأحادي.
4. **يؤكد** مجدداً دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للسودان في جهوده لمواجهة المصاعب الاقتصادية والمالية بعد انفصال الجنوب، **ويناشد** الدول الأعضاء **أن** تسهم في تقديم جميع أشكال الدعم والمساعدة للسودان بغية تمكينه من تجاوز الأوضاع الاقتصادية الراهنة.
5. **يشيد** بمبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير الهادفة إلى تعزيز الحوار الوطني والمشاركة السياسية لمواجهة تحديات البناء والإعمار من قبل كافة ألوان الطيف السياسي السوداني. **كما يرحب** بالقرارات الصادرة التي تدعم حرية العمل السياسي وإطلاق الحريات، ويؤكد دعم الدول الأعضاء لهذه المبادرة.

6. **يرحب** بعقد الانتخابات البرلمانية والرئاسية في البلاد بتاريخ 13 أبريل 2015، **ويشيد** بمشاركة الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مراقبة هذه الانتخابات، وبالبيان الصادر عنها، والذي أكد بأنها جرت في جو سلمي وخالٍ من الانتهاكات.
7. **يؤكد** رفضه لتمديد العقوبات الاقتصادية الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية علي السودان، ويدعو إلى إلغاء هذه العقوبات، ويرحب في هذا الصدد بقرار الإدارة الأمريكية رفع الحظر التقني بصورة جزئية عن السودان، كما يدعوها على رفع إسم السودان من القائمة الأمريكية الخاصة بالدول التي ترعى الإرهاب.
8. يدعو جميع الدول الأعضاء التي لها ديون على السودان لإلغائها بغية تمكينه من مواجهة تحديات ومتطلبات الإعمار والاستقرار، **كما يدعو** المجتمع الدولي لإلغاء ديون السودان الخارجية وأن يدعم جهود المبادرة الثلاثية بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي تجاه إلغاء الديون، **ويؤكد** دعمه للجهود الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار وإلى تحقيق التنمية.
9. **يشيد** بالخطوات المتخذة تنفيذاً لاتفاقية السلام في دارفور الموقعة في الدوحة بقطر يوم 14 يوليو 2011م، **ويدعو الأمانة العامة** الدول الأعضاء إلى متابعة تنفيذ حصيلة المؤتمر الدولي للمانحين لإعادة الإعمار وإحلال السلام في دارفور.
10. **يدعو** الأمانة العامة إلى عقد مؤتمر للأطراف المساهمة في بنك تنمية دارفور بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بمدينة جدة خلال الفترة المقبلة، بعد إكمال أوراق العمل المطلوبة، وذلك بهدف الإسراع في عملية تأسيس البنك للمساهمة في جهود البناء وإعادة التعمير وتحقيق التنمية في إقليم دارفور.
11. **يدعو** جميع الحركات التي لم تنضم لاتفاق الدوحة لسلام دارفور إلى الانضمام، **ويطالب** المجتمع الدولي باتخاذ عقوبات صارمة ضد الحركات المتمردة التي ترفض خيار السلام وتتبنى خيار الحرب.
12. **يشيد** بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي اعتمدها المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور الذي عقد في الفترة من 27 إلى 31 مايو 2011. ويعتبر الوثيقة أساسا متينا للوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار ولتسوية سلمية عادلة تضم الجميع وتؤدى إلى تحقيق السلام والاستقرار في دارفور .
13. **يشيد** بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين جمهورية السودان والأمم المتحدة ومجلس الأمن والسلم الأفريقي بشأن وضع وتنفيذ خطة لسحب قوات اليوناميد من ولايات دارفور الخمس على ضوء التقدم المحرز في حفظ الأمن في ولايات دارفور الخمس.
14. **يدعو** جميع الأطراف في دارفور إلى توقيع اتفاق شامل لوقف إطلاق النار وتقديم التنازلات اللازمة من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي للسلام على أساس هذه الوثيقة في أقرب وقت.
15. يشيد بالجهود **المقدرة** التي تبذلها حكومة السودان في حل النزاع في جنوب السودان في إطار **منظمة الإيقاد،** ولدعمها الإنساني وإيوائها لتدفقات اللاجئين ومعاملتهم كمواطنين**.**
16. **يشيد** بزيارة وفد الشؤون الإنسانية والمنظمات الإنسانية لولاية جنوب كردفان في أبريل 2014م لتقييم الأوضاع الإنسانية ونتائج زيارة حاكم الولاية للأمانة العامة في يونيو 2014م، ويدعو الأمانة العامة إلى حشد الدعم اللازم للولاية بهدف تحسين الأوضاع وذلك في ضوء التقييم الذي أعده الوفد الإنساني بعد زيارته للولاية.
17. **يشيد** بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به دولة قطر بقيادة صاحب السمو أمير دولة قطر في دعمه عملية السلام والتنمية في دارفور من أجل أن ينعم أبناؤها بالأمن والاستقرار.

18. **يعرب** عن شكره وتقديره لمعالي السيد أحمد بن عبد الله آل محمود، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بدولة قطر، والوسيط المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، وذلك لما يبذلانه من جهود صادقة **واتفاق** من أجل إحلال السلم في دارفور.
19. **يشيد** بجهود دولة الكويت لاستضافتها مؤتمر تنمية وإعمار شرق السودان ومساهمتها السخية بنصف مليار دولار.
20. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير بشأنه للاجتماع الوزاري القادم.

قرار رقم: 14/42- س
بشأن
التضامن مع اليمن ودعم الشرعية الدستورية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

1. **يجدد** التأكيد على التزامه القوي بالوقوف مع وحدة اليمن وسيادته واستقلاله السياسي وسلامة أراضيه، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف والتضامن مع الشعب اليمني وما يطمح إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتنمية شاملة.

2. **يؤكد** على استمرار تأييد ودعم الشرعية الدستورية ممثلة في فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، رئيس الجمهورية اليمنية، والجهود الوطنية التي يبذلها لتحقيق الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي لليمن واستئناف العملية السياسية.

3. **يؤكد** على دعم نتائج ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي وافقت عليه كافة الأطراف والقوى والأحزاب السياسية، وذلك استناداً إلى مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلياتها التنفيذية.

4. **يؤكد** على القرارات الصادرة من كل من: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس جامعة الدول العربية، ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2201 بتاريخ 15 فبراير 2015، بتأييد الشرعية الدستورية في اليمن وإدانة كل ما يعيق العملية السياسية أو إفشالها وفرض عقوبات عليهم، وبهذا الصدد، يؤكد رفضه وإدانته للأعمال والإجراءات التصعيدية التي أقدمت عليها جماعة الحوثيين ومليشياتها المسلحة مدعومة بمليشيات الرئيس السابق علي عبد الله صالح وانقلابها على الشرعية الدستورية وتقويضها للعملية السياسية الانتقالية، واعتبار ذلك خروجاً عن الإرادة والإجماع الوطني المتمثل في مخرجات الحوار الوطني الذي كان قد أنهى أعماله بنجاح في يناير 2014م.

5. **يحمّل** جماعة ومليشيات الحوثيين ومليشيات الرئيس اليمني السابق كامل المسؤولية عن تعثر المباحثات بين الأطراف السياسية اليمنية واستنفاذ كافة السبل السلمية لمعالجة الأزمة اليمنية، نتيجة لتعنّت هذه الجماعة وقيامها بالسيطرة على السلطة بقوة السلاح واحتجاز الرئيس هادي ورئيس الوزراء خالد بحاح ووزراء آخرين لفرض الأمر الواقع، وبهذا الصدد يطلب سرعة إطلاق وزير الدفاع اليمني اللواء/ محمد الصبيحي والسجناء المعتقلين الذين وضعتهم الجماعة قيد الإقامة الجبرية.

6. **يرحب ويؤيد** الإجراءات العسكرية (عاصفة الحزم) التي يقوم بها التحالف للدفاع عن اليمن والشعب اليمني وسلطات الدولة الشرعية في اليمن، بدعوة من فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، رئيس الجمهورية اليمنية، استناداً إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق جامعة الدول العربية، وعلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

7. **يؤكد** بأن هذه الإجراءات العسكرية الاضطرارية لضرب القدرات العسكرية للمليشيات الحوثية **المليشيات** المتحالفة معها تستهدف إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع اليمن بقيادة شرعيتها الدستورية، والتصدي لكل محاولات هذه المليشيات المسلحة في تهديد أمن اليمن والمنطقة والسلم والأمن الدوليين.

8. **يطالب** جماعة الحوثيين ومليشياتها ومليشيات الرئيس السابق بالانسحاب الفوري من العاصمة صنعاء ومحافظة عدن وبقية المدن والمحافظات الأخرى كافة المؤسسات والمصالح الحكومية وإعادة كافة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة إلى السلطات الشرعية الدستورية، وتمكين سلطات الدولة الشرعية من إعادة تطبيع الوضع الأمني في جميع المدن والمحافظات اليمنية.

9. **يدعو** كافة الأطراف السياسية اليمنية الحريصة على أمن واستقرار اليمن للاستجابة العاجلة لدعوة فخامة الرئيس اليمني بعقد مؤتمر للحوار السياسي في المملكة العربية السعودية تحت مظلة مجلس التعاون لدول الخليج العربية معالجة الأزمة بالطرق والوسائل السلمية، ويرحب بإعلان خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، باستضافة هذا المؤتمر في الرياض.

10. **يؤكد** تضامن كافة الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ووقوفها إلى جانب اليمن في حربها المستمرة ضد الإرهاب.

11. **يناشد** الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، بما فيها الهيئات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي العاملة في المجال الإنساني، إلى اتخاذ التدابير العاجلة لتنسيق جهودها على الصعيد الإغاثي والإنساني وتقديم المساعدات الطبية والإسعافية والغذائية والإيوائية للمتضررين والجرحى والمصابين جراء الأعمال والمعارك الدائرة في العديد من المدن والمناطق اليمنية.

12. **يؤكد** على ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي، ولاسيما الدول الشقيقة، لتنبي برنامج للدعم الاقتصادي والتنموي وإعادة البناء والإعمار في الجمهورية اليمنية ولتمكين البلاد ممثلة بحكومتها الشرعية من مواجهة التحديات وتحقيق الأمن والاستقرار واستكمال استحقاقات المبادرة الخليجية وإنجاز متطلبات المرحلة الانتقالية.

13. **يشيد** بجهود المملكة العربية السعودية في إجلاء دول وموظفي الأمم المتحدة وهيئات إقليمية ودولية، ودور جمهورية جيبوتي الشقيقة في استقبال رعايا الدول وموظفي الأمم المتحدة وهيئات إقليمية ودولية.

14. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير بشأنه للاجتماع الوزاري القادم.

قرار رقم: 15/42- س

بشأن
تقديم المساعدة للاتحاد القُمر

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي والتآخي بين دولها الأعضاء؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات رقم: 42/25- س و43/26- س و48/27- س و17/29- س و10/13- س و7/36 – س و 8/37- س الصادرة عن المؤتمرات الوزارية السابقة؛

وإذ يستذكر أيضا القرارات 41/8- س (ق-إ) و18/9 – س (ق-إ) و10/10 – س (ق-إ) الصادرة عن دورات سابقة لمؤتمر القمة الإسلامي؛

وإذ يأخذ علما بمؤتمر الاستثمار في اتحاد القمر المنعقد في الدوحة يوم 10 مارس 2010 والذي نظمته كل من جامعة الدول العربية ودولة قطر؛

وإذ يشيد بالمبادرات والالتزامات التي تم اتخاذها وكذا بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر المذكور؛

وإذ يثمن المشاركة الفاعلة لوفد منظمة التعاون الإسلامي برئاسة الأمين العام للمنظمة في هذا المؤتمر؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الجديد السائد في اتحاد القمر عقب تنظيم الاستفتاء والانتخابات التشريعية الأخيرة وكذا تصويت البرلمان على توحيد موعد الانتخابات في جزر القُمر:

1. **يشيد** بدور حكومة اتحاد القمر في مكافحة التخلف.
2. **يعرب** عن امتنانه لحكومة دولة قطر ولجامعة الدول العربية وللبنك الإسلامي للتنمية ولمنظمة التعاون الإسلامي لما تبذله من جهود من أجل مساندة اتحاد القُمر في تنفيذ برامجه الإنمائية.
3. **يرحب** بالزيارة التي قام بها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر السابق، إلى اتحاد جزر القُمر، **ويعرب** عن الامتنان والتقدير للجهود التي يبذلها سموه لدعم التنمية في اتحاد جزر القُمر، وللمساعدات التي قدمها في هذا الإطار.
4. **يعرب** عن امتنانه لكل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وللمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة.
5. **يحث** الدول الأعضاء على دعم اتحاد القُمر بتحقيق البيانات المدلى بها خلال مؤتمر الدوحة وتوفير الموارد اللازمة لاتحاد القُمر لتنفيذ البرامج الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية.
6. **يدعو** المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى المشاركة على نطاق أوسع في تنفيذ مشاريع التنمية في اتحاد القمر.
7. **يدعو** كذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع اهتمام المستثمرين في الأمة الإسلامية بالاتحاد القُمري وإطلاق مشاريع متوسطة وصغيرة وإقامة نظام مصرفي ومالي يدَعم التنمية في البلاد.
8. **يناشد** مختلف المؤسسات المالية الإسلامية والدول الأعضاء بحث إمكانية إلغاء ديون اتحاد القُمر أو إعادة جدولتها حتى يتسنى له التركيز بشكل دائم على إعادة بناء اقتصاده.

9. **يعرب** عن امتنانه للأمين العام لما يوليه من اهتمام لاتحاد القُمر، و**يدعوه** لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذا القرار بشكل فعال ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 16/42- س
بشأن
الوضع في كوت ديفوار

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 37/14-س بشأن الوضع في كوت ديفوار الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت من 18 إلى 20 مايو 2010 في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان وكذا جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر كذلك أن كلاً من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والمجتمع الدولي قد اعترفت بانتخاب فخامة السيد الحسن وتارا خلال الانتخابات الرئاسية التي عقدت في كوت ديفوار يوم 28 نوفمبر 2010؛

وإذ يستنكر الأزمة التي أعقبت الانتخابات وإعلان نتائجها والتي نجم عنها نشوب صراع مسلح خلف خسائر في الأرواح وأضراراً مادية فادحة ومزق النسيج الاجتماعي وأحدث وضعاً إنسانياً خطيراً؛

وإذ يرحب بانتهاء هذا الصراع في 11 أبريل 2011؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة مساعدة كوت ديفوار على إعادة بناء بنياتها الأساسية وإنعاش اقتصادها:

1. **يعرب عن شكره** لمنظمة التعاون الإسلامي على الدعم الذي قدمته لكوت ديفوار إبان الأزمة، ويشكر بصفة خاصة الأمين العام للمنظمة على ما بذله شخصياً من جهود في سبيل تسويتها.

2. **يهنئ** حكومة جمهورية كوت ديفوار على إجرائها للانتخابات في أجواء سلمية وشفافة وديمقراطية، مما مكن الشعب الإيفواري من إعادة تشكيل الجمعية الوطنية والحكومات الإقليمية والمحلية، وبالتالي تعزيز العملية الديمقراطية لمؤسسات الدولة.

3. **يهنئ** الرئيس الحسن وتارا لتشكيل هيئة "الحوار والحقيقة والمصالحة" ويشجعه على العمل في سبيل إقامة السلم وبناء الثقة بين أبناء شعب كوت ديفوار. **ويقدر**، في هذا الإطار، الجهود المتواصلة للعدالة الإيفوارية لمنح السراح المؤقت لأعضاء المعارضة، وهو ما يسهم في تحسين المناخ السياسي وإحداث التهدئة الاجتماعية الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية".

4. **يهنئ** فخامة السيد الحسن واتارا وحكومته على المبادرات العديدة التي أطلقها في مجال الإنعاش الاقتصادي وإعادة إعمار البلاد وتبني الإدارة الرشيدة في سبيل تحقيق رفاهية السكان.

5. **يدعو** الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المالية، ولاسيما البنك الإسلامي للتنمية، لدعم السلطات الإيفوارية في هذا المسعى، بتقديم الدعم المادي والمالي لكوت ديفوار حتى تستطيع مواجهة تحدي إعادة بناء بنياتها التحتية وإعادة الانتعاش لاقتصادها. وفي هذا الإطار، لا بد من التشجيع والإشادة بالتزام البنك الإسلامي للتنمية خلال اجتماع الفريق الاستشاري لتمويل الخطة الوطنية للتنمية (2015-2012) لهذا البلد الذي عقد يومي 4 و5 ديسمبر 2012 في باريس، بتقديم مساعدة قدرها مليار دولار أمريكي لكوت ديفوار.

6. **يطلب من** الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، لتنظيم مؤتمر للمانحين من أجل إعادة إعمار كوت ديفوار وانتعاشه الاقتصادي.

7. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 17/42- س
بشأن
تقديم الدعم لجمهورية غينيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و28 مايو 2015م)؛

إذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الذي ساد في جمهورية غينيا منذ السنوات العديدة الماضية؛

وإذ يشيد بالدور السياسي الذي اضطلعت به جمهورية غينيا في صون السلم والأمن في شبه الإقليم، لاسيما في سيراليون وليبريا وغينيا بيساو ومالي؛

وإذ يؤكد ضرورة ضمان الأمن والتنمية على المدى البعيد في جمهورية غينيا؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التطور الإيجابي للوضع السياسي في جمهورية غينيا والذي أفضى إلى انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة ديمقراطية يوم 7 نوفمبر 2010؛

وإذ يرحب بتدابير تأهيل الوضع الاقتصادي والمالي والإداري التي اتخذها رئيس الجمهورية الجديد، فخامة البروفيسور ألفا كوندي، لمعالجة الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في هذا البلد؛

وإذ يرحب كذلك بالانتخابات التشريعية الحرة والديمقراطية التي جرت يوم 28 سبتمبر 2013 في أجواء هادئة بحضور العديد من المراقبين. وقد أمكن الانتهاء من المرحلة الانتقالية بفضل نضج الفاعلين السياسيين الغينيين والتسهيلات والدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

وإذ يرحب كذلك بالنتائج المشجعة التي أحرزتها الحكومة في مكافحة داء الحمى النزيفية (إيبولا)؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة مساعدة جمهورية غينيا على إعادة بناء بنياتها الأساسية الصحية وإعادة تأهيل منظومتها الصحية والنهوض بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. **يدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي لجمهورية غينيا في هذا الإطار.

2. **يشيد** بالجهود الحثيثة التي تبذلها الأمانة العامة، وبشكل خاص ما يبذله الأمين العام للمنظمة من جهود دؤوبة من أجل استعادة الديمقراطية في جمهورية غينيا وتحقيق التنمية المستدامة في هذا البلد.

3. **يرحب** بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي، ولاسيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(إيكواس)، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، للجهود التي تبذلها السلطات الغينية بهدف استكمال عملية استعادة النظام الدستوري في البلاد.

4. **يعرب** عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت دعمها السياسي والمادي لحكومة جمهورية غينيا.

5. **يشيد** بالأمين العام للمنظمة وبرئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية اللذين ساعدا على تنظيم اجتماع مشترك بين منظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية يوم 5 نوفمبر 2014، في إطار حشد الموارد المالية من أجل الإسهام في جهود مكافحة فيروس إيبولا.

6. **يعرب** عن شكره لعدد من الدول الأعضاء، وخاصة منها دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والجمهورية التركية وجمهورية غامبيا وماليزيا والمملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية والجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والمنظمات غير الحكومية، لما قدموه من دعم مادي ومالي لجمهورية غينيا خلال تفشي وباء إيبولا.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 18/42- س
بشأن
الوضع في كوسوفو

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاقي الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الإسلامي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و1951، **وبغيرها** من صكوك القانون الدولي؛

وإذ يؤيد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 1160 (1998) ، و1999 (1998) و1203 (1998)، و1239 (1999)، و1244 (1999)، وإلى بيانات رئيس المجلس والتصريحات ذات الصلة للأمين العام للأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 22 يوليو 2010 حول توافق إعلان كوسوفو استقلاله من طرف واحد مع القانون الدولي؛

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 64/298؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم 16/31 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004؛ وإلى القرار رقم: 36/34 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسلام آباد من 15 إلى 17 مايو 2007؛ والقرار 14/36 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق من 23 إلى 25 مايو 2009، والقرار رقم 17/38 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا من 27 إلى 30 يونيو 2011؛ وإلى البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار، يومي 13 و14 مارس 2008؛ والإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين لمنظمة التعاون الإسلامي اللذين عُقدا على التوالي في كمبالا في يونيو 2008 ونيويورك في سبتمبر 2008، والبيانات الختامية للاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية الدول الأعضاء التي عقدت على التوالي في نيويورك في سبتمبر 2009 وسبتمبر 2010، وسبتمبر 2011؛ وسبتمبر 2012، وسبتمبر 2013، والبيان الختامي لقمة القاهرة 2013؛ وإلى القرار رقم 16/40- س الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في كوناكري بغينيا من 9 إلى 11 ديسمبر 2013؛ والقرار رقم: 18/41- س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي 18 و 19 يونيو 2014؛

وإذ يشير إلى إعلان الاستقلال الذي أصدره مجلس كوسوفو بتاريخ 17 فبراير 2008؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار اعتراف 110 دولة بكوسوفو، بمن فيها 36 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يؤكد مجدداً الاهتمام المتواصل الذي توليه منظمة التعاون الإسلامي لشعب كوسوفو وللسلام والاستقرار في كافة ربوع منطقة البلقان:

1. **يأخذ** علما بالتقدم الذي تحقق في سبيل تعزيز الديمقراطية والعمل المؤسسي في كوسوفو على جميع المستويات بما يخدم السلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة برمتها.

2. **يقر** الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول إعلان استقلال كوسوفو الصادر يوم 22 يوليو 2010 والذي قضت فيه المحكمة بأن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي العام ولا قرار مجلس الأمن رقم: 1244 (1999) ولم يخالف الإطار الدستوري المؤقت لكوسوفو الذي تبنته بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.

3. **يرحب** بالتزام جميع أصحاب **الشأن** (السلطات المحلية والدولية) **بتعزيز** الديمقراطية وسيادة القانون والعمل المؤسسي على مختلف المستويات ذات الصلة في جميع أرجاء كوسوفو لخدمة السلم والاستقرار في البلاد والمنطقة.

4. **يرحب** أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأوربي للنهوض بالمنظور الأوربي لكوسوفو ومنطقة البلقان الغربي عامة، مقدما بذلك مساهمة حاسمة في استقرار المنطقة وازدهارها.

5. **يدعم** عملية الحوار بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بالمسائل الفنية كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:64/298، **ويرحب** بالاتفاق التاريخي الذي تم التوصل إليه في 19 أبريل 2013 في بروكسيل بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوروبي، والذي مهد الطريق لتطبيع علاقاتهما، **ويدعو** الطرفين إلى التنفيذ التام للاتفاق.

6. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى النظر في الاعتراف باستقلال كوسوفو، بناء على حقها السيادي الحر وعلى ممارساتها الوطنية.

7. **يرحب** بتعاون كوسوفو مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي الاقتصادية والمالية، ويدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، إلى مواصلة المساهمة في دعم اقتصاد كوسوفو.

8. **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار 19/42 - س
بشأن
الوضع في قبرص

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 2/31 – س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004م؛

وإذ يؤكد جميع القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في قبرص، بما في ذلك البيان الختامي الأخير الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، والقرار رقم 19/41-س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في جدة يومي 18 و19 يونيو 2014؛

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية حول المسألة القبرصية والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للمسلمين القبارصة الأتراك الذين يشكلون جزءا لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يؤكد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في سبيل تحقيق التسوية الشاملة؛

وإذ يستذكر دعمه للمفاوضات من أجل التسوية الشاملة للقضية القبرصية برعاية بعثة المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة، والاستعداد الذي أبان عنه كل من الجانب القبرصي التركي وتركيا من أجل تحقيق تسوية عادلة ودائمة؛

وإذ يعرب عن دعمه للمفاوضات التي تقوم بها الأمم المتحدة في قبرص من أجل التسوية الشاملة، والتي استؤنفت يوم 11 فبراير 2014 استنادا إلى الإعلان المشترك الصادر عن الزعيمين والذي نص على فيدرالية مؤلفة من ولايتين مؤسِستين بوضعية متكافئة؛

وإذ يعرب عن تضامنه مع ولاية قبرص التركية كولاية مؤسسة، وعن تقديره لجهودها البنّاءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ومقبولة للطرفين؛

وإذ يشدد على أنه لن يتسنى التوصل إلى تسوية عاجلة وشاملة للمشكلة القبرصية المدرجة على أجندة مجلس الأمن الدولي منذ إحدى وخمسين (51) سنة إلا إذا قوبلت الروح البناءة للقبارصة الأتراك في المفاوضات بالمثل، وأن التوصل إلى حل تفاوضي وسياسي متفق عليه يمكن أن يتم استنادا إلى السلطة الدستورية الأصيلة للشعبين ومساواتهما السياسية وتملكهما المشترك للجزيرة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حول الوضع في قبرص الوثيقة رقم: (OIC/CFM-42/2015/POL/SG-.REP) :

1. **يؤكد** مجددا المساواة التامة بين الطرفين في قبرص كمبدأ يمكنهما من العيش سويا في أمن وسلام ووئام دون أن تكون لأحد منهما القدرة على التحكم في الطرف الآخر أو استغلاله أو اضطهاده أو تهديده.

2. **يؤكد** مجدداً دعمه لجهود الزعيم القبرصي التركي والزعيم القبرصي اليوناني للتوصل إلى حل تفاوضي كما تم الاتفاق على ذلك في الإعلان المشترك الصادر يوم 11 فبراير 2014 لاستئناف مفاوضات الأمم المتحدة الشاملة في قبرص.

3. **يدعو** المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على العمل على نحو بناء لإيجاد حل سريع وشامل للمسألة القبرصية.

4. **يجدد** دعوته المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات ملموسة دون تأخير من أجل وضع حد لعزلة القبارصة المسلمين الأتراك وفقاً للنداء الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر بتاريخ 28 مايو 2004 والتقييمات التي قدمتها التقارير الموالية للأمين العام للأمم المتحدة وكذا القرارات السابقة لمنظمة التعاون الإسلامي.

5. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الفعال مع القبارصة المسلمين الأتراك وذلك باشراكهم بشكل وثيق من أجل مساعدتهم مادياً وسياسياً على تجاوز العزلة اللا انسانية المفروضة عليهم وزيادة علاقاتهم وتوسيعها في جميع الميادين.

6. **يدعو** الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- **تبادل** وفود رجال الأعمال مع القبارصة الأتراك المسلمين من أجل استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات منها النقل المباشر والسياحة والإعلام.
- **تطوير** العلاقات الثقافية والاتصالات الرياضية مع القبارصة المسلمين الأتراك.
- **تشجيع** التعاون مع جامعات قبرص التركية، بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

7. **يحث** بشدة الدول الأعضاء على تبادل الزيارات الرفيعة المستوى مع القبارصة المسلمين الأتراك.

8. **يؤكد** مجدداً قراراته بدعم المطالب المشروعة للقبارصة المسلمين الأتراك، إلى حين حل المشكل، بحقهم في إسماع صوتهم في جميع المحافل الدولية التي تتم فيها إثارة مشكلة قبرص للنقاش، على أساس المساواة بين الطرفين في قبرص.

9. **يطلب** من الأمين العام ضمان استمرار الاتصالات الضرورية مع البنك الإسلامي للتنمية للبحث عن الطرق وسبل تقديم هذا الأخير للمساعدة للمشاريع الإنمائية للقبارصة المسلمين الأتراك.

10. **يعترف** برغبة القبارصة المسلمين الأتراك في السفر بكل حرية إلى بلدان منظمة التعاون الإسلامي.

11. **يحث** الدول الأعضاء إلى إطلاع الأمانة العامة بالتدابير المتخذة لتنفيذ كافة القرارات السابقة.

12. يطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم توصيات إضافية حسب الاقتضاء ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 20/42- س
بشأن
الوضع في البوسنة والهرسك

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر جميع القرارات والإعلانات السابقة التي صدرت عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد مجددا دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الراسخ للحفاظ على سلامة أراضي البوسنة والهرسك وسيادتها والمساواة بين كيانيها وشعوبها الثلاثة وغيرها، في إطار حدود البوسنة والهرسك المعترف بها دوليا؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى عملية إصلاح شاملة لتعزيز التوجه الأوربي والأوروبي الأطلسي للبوسنة والهرسك:

1. **يدعو** لاستمرار منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء في إيلاء الاهتمام لاستقرار البوسنة والهرسك وازدهارها في مواجهة الفترة الحرجة التي تمر بها.
2. **يشيد** بجهود فريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك، الذي عقد اجتماعه الأخير في نيويورك في سبتمبر 2012؛
3. **يقر** بأهمية المساهمات المستمرة لدول المنظمة الأعضاء في مجلس تنفيذ السلام في ميزانية مكتب الممثل السامي؛
4. **يشجع** الجهود الإقليمية التي تبذل من أجل بناء الثقة بين الأطراف المعنية في البوسنة الهرسك والبلدان المجاورة.
5. **يرحب** بتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق وذلك على مستوى الدولة بعد مضي ستة عشر شهرا على الانتخابات العامة التي أجريت في أكتوبر 2010، واعتماد قوانين حاسمة، بما فيها قانون المعونة الحكومية وقانون الإحصاء العام؛ يعرب في الوقت ذاته عن قلقه إزاء الأزمة السياسية القائمة في البلاد.
6. **يرحب** بنتائج الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 7 أكتوبر 2012، والتي تمت وفقا للمعايير الدولية وفي نظام وانتظام.
7. **يعرب عن قلقه** إزاء تنامي الخطاب المثير للفرقة، ويدعو جميع الجهات المعنية المحلية والإقليمية والدولية للتثبيط الحاسم والقاطع للأقوال والأعمال التي من شأنها الإضرار بسلامة أراضي البوسنة والهرسك ووحدتها.
8. **يشجع** التوجه الأوروبي والأوروبي-الأطلسي للبوسنة والهرسك، **ويذّكر** بأن المسؤولية الرئيسية لعملية الإصلاح تخص شعب البوسنة والهرسك وقادته السياسيين.
9. **يناشد** كافة الزعماء السياسيين في البوسنة والهرسك توحيد قواهم لما فيه خير المستقبل المشترك والتركيز على عملية الإصلاح.

10. يـــدعـــو العالم الإسلامي إلى الاستمرار في إحياء ذكرى الأحداث المأساوية التي وقعت في سربرنيتشا قبل سبعة عشر عاماً يوم 11 يوليو من كل عام كيوم حداد، وذلك طبقاً للقرار الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا بجمهورية كازاخستان يوم 30 يونيو 2011.

11. **يشدد** على أهمية التنمية الاقتصادية في تعزيز السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى إعداد مشاريع موجهة لتحقيق نتائج محددة بالتعاون مع الوكالات الإنمائية المعنية في الـدول الأعضاء لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب البوسنة والهرسك.

12. **يدعو** الـدول الأعضاء فـي منظمة التعاون الإسلامي والمـؤسسات المالية للمنظمة إلى زيادة مساهماتها فـي صندوق منظمة التعاون الإسلامي الاستئماني لعـودة النـازحين في البوسنة والـهرسك.

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 21/42- س
بشأن
مكافحة الإرهاب في بلدان منطقة الساحل والصحراء

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وتحقيقاً لتلك الغاية اتخاذ تدابير جماعية فعالة؛

وإذ يؤكد من جديد مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وتبييض الأموال والاتجار في البشر؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب؛

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية)، المنعقدة في واغادوغو، بوركينا فاسو، من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

وإذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الأممية حول منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك مختلف وثائق الاتحاد الأفريقي وقراراته ذات الصلة؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 50/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، الذي تمّ اعتماده في جلسة علنية يوم 8 ديسمبر 2010؛

وإذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

وإذ يضع في الاعتبار الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل وإنشاء المنبر الوزاري لتنسيق استراتيجيات الساحل ومجموعة (5) للساحل:

1. **يدين** نشاط الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء ويعبّر عن قلقه العميق من أنّ الاتجار بالمخدرات والبشر واختطاف الرهائن بهدف الحصول على فديات بات مصدراً رئيسياً لتمويل أعمالها غير المشروعة.
2. **يشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في إطار التصدي لتلك النشاطات،على تقديم الدعم لبلدان منطقة الساحل ، وذلك من خلال عدة تدابير منها بناء قدرات قوات الدفاع والأمن لبلدان المنطقة، ويطلب من الأمم المتحدة تزويد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد (مينوسما) بقوات للتدخل السريع.
3. **يشيد** بالنتائج التي تم إحرازها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وخاصة ما يتعلق منها بإنشاء منبر وزاري لتنسيق استراتيجيات الساحل ومجموعة (5) للساحل، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الحالية لتنفيذ برامج وأهداف هذه الآليات التنسيقية.

4. **يؤكد من جديد دعمه** للخطوات العملية والملموسة التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل في إطار تعزيز عملية تنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، في إطار هيئة الأركان العامة المشتركة لشؤون العمليات والخلية المشتركة للدمج والاتصال في تامانراست بالجزائر.
5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 22/42- س

بشأن
تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ **وإذ يؤكد مجدداً** التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وأياً كان مصدرها؛

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الخاصة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والتي خصصت لموضوع نزع السلاح، ولاسيما الفقرتان (32) و (59) المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1653) الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة نصاً وروحاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

وإذ يؤكد مجدداً إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة من خلال صك تفاوضي ومتعدد الأطراف ملزم قانونا لحماية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حيازة إسرائيل للأسلحة النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية وتهديداتها وسياساتها وممارساتها العدائية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يساوره أيضاً بالغ القلق إزاء التهديدات الإسرائيلية للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛، ويدين التهديدات الإسرائيلية للجمهورية الإسلامية الإيرانية؛

وإذ يعرب عن قناعته الراسخة بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية؛

وإذ يستذكر إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بمقتضى التزاماتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية فشلت في تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية، ومنها القرار رقم 39/10 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار 24/39-س الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يستذكر أيضاً القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموضوع ولاسيما القرار رقم **68/28** ؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم 984 بالإجماع في مجلس الأمن الدولي، والإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995م بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يحيط علماً أيضاً باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشكل خاص؛

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء مراجعة أية دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء عُرضة لاستهدافها بأنواع محددة من الأسلحة النووية:

1. **يدعو** جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على وجه السرعة من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،بكيفية غير مشروطة، إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي. وفي انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانوناً من هذا القبيل، يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي،وعلى نحو تام، التزاماتها الحالية، ويدعو في هذا الصدد، الدول الحائزة على الأسلحة النووية إلى أن تدين على نحو صريح استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة على هذه الأسلحة، في انتظار نزعها بشكل كامل.
2. **يوصي** بأن تبذل الدول الإسلامية قصارى الجهود في **سائر** المحافل الدولية قصد تحقيق الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
3. **يحث** مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية قصوى، من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكرا في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 23/42- س
بشأن
صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر القرار رقم **23/41-س** الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته **الحادية والأربعين؛**

وإذ يستذكر أيضاً البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في كوناكري؛

وإذ يساوره القلق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على السلم والأمن دولياً وإقليمياً؛

وإذ يقر بأن الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي أمور أساسية لصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

وإذ يؤكد على ألا تكون المصالح السياسية والاستراتيجية، وكذا التنافس الاقتصادي، سببا للمساس بأهداف منع الانتشار ونزع السلاح المشتركة.

وإذ يؤكد مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح؛

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/518 الداعي لعقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح (SSOD-IV):

1. **يشدد** على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.
2. **يشدد على** الحاجة إلى أساس غير تمييزي للوصول إلى التكنولوجيا النووية السلمية لتسهيل التنمية الاقتصادية الاجتماعية، ولاسيما في الدول النامية.
3. **يدعم بقوة** عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.
4. **يأخذ علماً** بأن قادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أيدت عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل فرصة سانحة لكي تستعرض خلالها، في ضوء الوضع الدولي الراهن، الجوانب الحرجة لعملية نزع السلاح وحشد المجتمع الدولي والرأي العام لصالح جهود نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ومراقبة الأسلحة التقليدية وخفضها، وذلك استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للأطراف بغية تعزيز أو دعم الاستقرار بمستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة كافة الدول لحماية أمنها.

5. **يؤكد مجدداً** قناعته بأن الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة من شأنها أن ترسم المسار المستقبلي للعمل في مجالات نزع الأسلحة وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن الدولي.

6. **يؤكد** أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح ومراقبة التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن.

7. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة.

8. **يشجع** في هذا السياق الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى الاتفاق حول برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، **ويدعو** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بصورة ايجابية في سائر المقترحات المقدمة في إطار مؤتمر نزع السلاح لهذا الغرض، بما في ذلك تسهيل مفاوضات نزع السلاح النووي والشروع فيها مبكراً.

9. **يهنئ** الجزائر لرئاستها لمؤتمر المراجعة التاسع لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

10. **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 24/42- س
بشأن
دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد مجدداً مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذاً بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها؛

وإذ يأخذ علماً بالمبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، ومنها الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه؛

وإذيأخذ علماً كذلك باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 أبريل 2013 معاهدة لتجارة الأسلحة؛

وإذ يؤكد مجدداً مبدأ التوافق في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف للمعاهدة ومبدأ المساواة في أمن جميع الدول وعدم الانتقاص؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم **68/56** بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر القرار 24/40-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته **الحادية والأربعين**:

1. **يؤكد** أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة صون السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
2. **يشدد** على أن أي مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير واستقلال الشعوب التي ترزح تحت **نير** الاستعمار والهيمنة الأجنبية، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3. **يؤكد** الحاجة إلى الإسراع باستكشاف مختلف الآليات الدولية المتعلقة بنقل الأسلحة من خلال عملية شفافة غير تمييزية قوامها الإجماع ومشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع.

4. **يطلب** من الأمين العام تشكيل فريق للخبراء لبحث المبادرات والمقترحات ذات الصلة في مجال الأسلحة التقليدية، وبلورة موقف مشترك لمنظمة التعاون الإسلامي حول مدى الحاجة إلى مبادرات متعلقة بتجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها، مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار.

5. **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 25/42- س
بشــأن التوازن العسكري الإقليمي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) فـي مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، آخذاً في الحسبان ضرورة معالجة التفاوت في مستوى الأمن والناجم عن انعدام التـوازن العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر كذلك البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في دكار، وأيضاً جميع القرارات الصادرة عـن المؤتمرات الإسلامية فـي هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم 31/10– س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمـر القمـة الإسلامـي، والقـرار رقـم **25/40**– س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في هذا الشأن:

1. **يقر** بضرورة تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.
2. **يدعو** المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تجد حلا دائما وعادلا للصراعات والنزاعات القائمة، وبالتالي تسهيل اتخاذ إجراءات مناسبة وملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح .
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة ما يستجد في هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 26/42- س
بشـأن
ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) فـي مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية؛

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية؛

وإذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية إلى بناء الثقة،

وإذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت باعتماد الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2/10 – س؛

وإذ يستذكر القرار رقم **69/54** الصادر عن الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز أي تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي؛

وإذ يدرك أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، خاصة القرار رقم 30/10– س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم **40/26**– س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

واقتناعا منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة خصوصيات كل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية؛

وإذ يرحب بدخول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز التنفيذ اعتباراً من يوم 21 مارس 2009، وهي أول منطقة من نوعها تتألف كلية من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذا بمبادرة جمهورية كازاخستان لإخضاع مسألة الوضع القانوني الدولي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية للمزيد من الدراسة، بما في ذلك الضمانات الأمنية والوضع التفضيلي الملائم للدول الأطراف في تلك المناطق؛

وإذ يرحب كذلك بدخول معاهدة بلندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا اعتبارا من عام 2010؛

وإذ يرحب بتوقيع الدول الخمس الكبرى التي تمتلك الأسلحة النووية وهي الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لبروتوكول في 7 مايو 2014 لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بآسيا الوسطى؛

1. **يشدد** على ضرورة بذل جهود دؤوبة في إطار مؤتمر نزع السلاح وبرعاية الأمم المتحدة، لإحراز التقدم بشأن مجمل القضايا المرتبطة بنزع السلاح، وخاصة منها نزع الأسلحة النووية باعتبارها أولى الأولويات.
2. **يؤكد** أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل التعزيز الجماعي للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي .
3. **يشجع** على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نـزع السلاح النووي، وحظر انتشاره وبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية .
4. **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.
5. **يؤيد ويشجع** الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجـل التخفيف من حدة التوترات الإقليمية، وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.
6. **يعتبر** أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.
7. **يطلب** من الأمين العام متابعة التطورات في هذا الشأن ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 27/42- س
بشأن
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

واقتناعا منه بأن وجود وانتشار الأسلحة النووية لدى إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط يشكل تهديدا للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وخطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخرها القرار رقم 65/42 بتاريخ 11/01/2011، والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات الإسلامية وعن المحافل الدولية الأخرى في هذا المجال، ولاسيما القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثائق الختامية لمؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن السياسات والتوجهات الدولية السلبية إزاء انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وما يشكله امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية من أخطار جسيمة على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها؛

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تطبيق نظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن إسرائيل لا تزال الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لعدم عقد المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والذي كان مقرراً عقده في 2012؛

وإذ يقدر الاستجابات البناءة والإيجابية من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تجاه المؤتمر، بما في ذلك الإعلان عن استعدادها للمشاركة في مؤتمر 2012؛

وإذ يستنكر استمرار إسرائيل في تقويض انعقاد المؤتمر بعدم إعلانها نيتها المشاركة فيه:

1. **يدعو** إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون إبطاء وبلا شروط، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 487 لعام 1981، **ويؤكد** مجدداً أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن حفظاً للسلم والأمن في المنطقة، **كما يؤكد** مجدداً دعمه للمبادرة العربية المقدمة لمجلس الأمن عام 2003 بهذا الخصوص.
2. **يعرب** عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.

3. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، **ويناشد** المجموعة الإسلامية في فيينا بذل الجهود من أجل إعادة إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية " على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الـذرية تحت عنوان: "القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية"، وإصدار قـرار بهذا الشأن.
4. **يؤكد** مجدداً الحق الثابت لجميع الدول، مع الامتثال التام بالالتزامات المترتبة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في تطوير الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية طبقاً لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، **ويشجع** التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجال بخصوص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
5. **يدعو** الميسّر الفنلندي السفير جاكو لاجافا وفريقه إلى تكثيف جهودهم من أجل عقد المؤتمر الدولي في أقرب وقت ممكن.
6. **يدعو** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو عاجل لوضع صك قانوني ملزم على أساس المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك من أجل منح ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
7. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تنسيق جهودها بشأن الإعداد للمؤتمرات الدولية ذات الصلة وعقد اجتماعات لتوحيد مواقفها.
8. **يشجع** عمل المجموعات الإسلامية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، والتنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى ومن ضمنها حركة عدم الانحياز والاتحـاد الأفريقي لحشد الدعم لموقف الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال.
9. **يقرر** حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، **ويدعم** الجهود التي تبذلها دول المنطقة لتحقيق هذا المبتغى وآخرها المبادرة التي طرحتها جمهورية مصر العربية خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 سبتمبر 2013 بنيويورك، لما تقدمه من خطوات تنفيذية واضحة لدعم الجهود الإقليمية والدولية الهادفة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط".
10. **يحث** الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية، بصفتها دولاً راعية للقرار 1995 بشأن الشرق الأوسط، والأمين العام للأمم المتحدة على تسريع تنفيذ المسؤوليات التي عُهد بها إليهم في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010، والعمل في هذا السياق على عقد مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تجنب أية عواقب سلبية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية المراجعة لعام 2015.
11. **يقرر** إدراج بنـد بعنـوان "القدرات النووية الإسرائيلية وأخطارها" في جدول أعمال المؤتمرات الوزارية.
12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 28/42- س
بشأن
إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يؤكد مجدداً المواقف المبدئية لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والواردة في مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي كان آخرها القرار رقم 34/37- س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للقمة السادسة لحركة عدم الانحياز التي عقدت في طهران من 26 إلى 31 أغسطس 2012؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة نظامه للأسلحة النووية:

1. **يندد** بأشد عبارات التنديد بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.
2. **يشدد** على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات عاجلة وعملية في المحافل الدولية ذات الصلة، ولاسيما المؤتمر الذي كان سينعقد عام 2012 حول جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
3. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وامتلاكها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمنِ البلدان المجاورة لها ولغيرها من الدول، **ويدينها** لمواصلتها تطوير الترسانات النووية وتكديسها.
4. **يحث** المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على إسرائيل للتخلي عن حيازتها لأسلحتها النووية وأن تنضم فوراً، ودونما أية شروط، إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي وأن تخضع جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات كاملة النطاق.
5. **يؤكد مجدداً** دعمه لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد منظمة التعاون الإسلامي مجدداً ضرورة القيام على وجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.
6. **يؤكد مجددا** أن جميع الدول، بما فيها الدول المتقدمة، يجب أن تمتنع عن أية معاملة تمييزية تعيق تمتع الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
7. **يدعو** إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية إلى إسرائيل والامتناع عن تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية. وفي هذا الصدد، **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر، حيث يتم السماح لعلمائها بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة

على الأسلحة النووية. ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى مصداقية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 29/42- س
حول
النزع الكامل للأسلحة النووية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح لاتخاذ خطوات عملية من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد مجددا أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر خطر على الإنسانية؛

واقتناعا منه بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمر لا غنى عنه لإزالة خطر الحرب النووية؛

وإذ يؤكد مجددا الأولوية القصوى التي أولتها الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح؛

وإذ يـــقر بأن الظروف قد باتت مواتية الآن لجعل العالم منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويؤكد** الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذا الهدف؛

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة (50) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح، والتي دعت إلى إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاقات لوقف التحسين والتطوير النوعي لأنظمة الأسلحة النووية، وإلى برنامج شامل ومرحلي بجدول زمني متفق عليه، حيثما يكون ذلك مجديا، من أجل خفض تدريجي ومتوازن للأسلحة النووية بما يفضي في نهاية الأمر إلى إزالتها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يعرب عن تصميمه على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها والتهديد باستعمالها وتدميرها، وإبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م، حول شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها، **وإذ يرحب** بتأكيد جميع قضاة المحكمة مجدداً بالإجماع أن هناك التزاماً على جميع الدول بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها على نحوٍ يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة عاجلة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية وفق جدول زمني محدد، ويحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي؛

وإذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على بذل الجهود من أجل النزع الكامل لأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد مجددا أن النزع الكامل للأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ما تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة في عامي 2000 و2010، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛

وإذ يرحب بانعقاد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع الأسلحة النووية يوم 26 سبتمبر 2013، **ويقر** بإسهام هذا الاجتماع في تعزيز الهدف المتمثل في النزع الكلي للأسلحة النووية **ويشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي على الإسهام بشكل فاعل في عملية متابعة هذا الاجتماع؛

وإذ يؤكد مجددا أهمية تطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

وإذ يرحب بعقد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول نزع الأسلحة النووية يوم 26 سبتمبر 2013، واعترافا بمساهمته في تحقيق الهدف المتمثل في النزع الكلي للأسلحة النووية.

1. **يقر** بأهمية قرار الجمعية العامة رقم 68/32 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته للجمعية العامة عام 2013 بشأن نزع السلاح النووي، **ويرحب** بإعلان 26 سبتمبر يوماً دولياً للقضاء التام على الأسلحة النووية تحقيقاً لهذا الهدف، **ويدعم** دعوة الجمعية لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية مبكراً وقرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد في موعد أقصاه 2018؛
2. **يقر** بأنه يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح قصد تحقيق الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن.
3. **يؤكد** الحاجة العاجلة إلى اتخاذ خطوات ملموسة تتسم بالشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة لتحقيق الهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.
4. **يدعم** مبادرة جمهورية كازاخستان بشأن اعتماد الإعلان العالمي لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية في المستقبل باعتبارها خطوة مهمة نحو اعتماد اتفاقية الأسلحة النووية.
5. **يناشد** مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة تعنى بنزع السلاح النووي في عام 2015، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية، وبدء المفاوضات بشأن برنامج ممرحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بحلول عام 2025.
6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 42/30- س
بشأن
إصلاح الأُمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر وزراء الخارجية في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر أيضاً جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة القرار رقم 11/11- س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرارات أرقام: 17/34- س و19/35- س و 20/36- س و26/37- س الصادرة على التوالي عن الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يضع في اعتباره مضمون الفقرات من 145 إلى 152 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 سبتمبر 2009؛

وإذ يستذكر أيضا الفقرات من 64 إلى 75 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإذ يدرك الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في مواجهة التهديدات والتحديات المشتركة التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تحول دون قيام مجلس الأمن الدولي بواجبه الأساسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين مما يسيء إلى مصداقيته؛

وإذ يعرب عن رفضه مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي ولصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبأكبر قدر من توافق الآراء؛

وإذ يؤكد أيضا أهمية التشاور، بكيفية منتظمة، مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

وإذ يشدد على أهمية الشفافية والنجاعة والمساءلة والشمولية في المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

وإذ يؤكد بأن مطلب منظمة التعاون الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن؛

وإذ يؤكد مجدداً موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن يجب أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أية فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1. **يشيد** بموقف المملكة العربية السعودية باعتذارها عن قبول عضويتها في مجلس الأمن انطلاقاً من إدراكها التام عجز الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن معالجة القضايا الإسلامية، ومن أهمها القضية الفلسطينية والأزمة السورية، ويؤكد استعداده التام لمناقشة أي مقترح يمنح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص مصداقية أكثر ويفعل عمله ويعزز من أدائه بشكل يمكن من تحقيق مسؤولياته الكبرى في إحلال الأمن والسلم الدوليين.

2. **يؤكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

3. **يلاحظ** التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة بناء السلم ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في هذه الهيئات على حماية وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.

4. **يؤكد** مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتكافئة لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

5. **يشدد** على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معا، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.

6. **يؤكد** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً لجميع جوانبه وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

7. **يشدد** على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ونجاعته ومساءلته وتمثيليته وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله عملية اتخاذه للقرارات.

8. **يدعم** توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.

9. **يؤكد** من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه. **ويشدد** على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيتها والعمل على النهوض بها وخصوصا مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى من مساعي إصلاح الأمم المتحدة.

10. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا.

11. **يرفض** أي توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

12. **يشدد** على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع وجهات النظر ذات الصلة، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وانشغالاتها واهتماماتها.

13. **يؤكد** أن على أعضاء مجلس الأمن الدولي أن يمارسوا عملهم بشفافية ومساءلة تامتين وأن يكونوا مسؤولين عن قراراتهم غير القانونية وعن فشلهم المتكرر في القضايا ذات الصلة بالأمة الإسلامية.

14. **يعرب** عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والنزعة العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها ومعالجتها بصورة مناسبة، **ويؤكد** ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج "للحوار بين الحضارات"، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا الهدف النبيل لتحالف الحضارات للأمم المتحدة باعتبارهما أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد المتنامي.

15. **يشدد** على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي، مع مراعاة أن منظمة التعاون الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

16. **يؤكد** مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأُمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

17. **يشدد** على الأهمية البالغة لمسألة الإصلاح الشامل لمجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق، مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته، **ويؤكد** في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة ومبادئ وإطار لتحقيق المزيد من التقدم.

18. **يؤكد**، في هذا الصدد، على مواصلة المفاوضات الحكومية حول مسألة التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيعها، وما يرتبط بذلك من مسائل في الجلسة العلنية غير الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

19. **يشير** إلى أن موقف منظمة التعاون الإسلامي بشأن إصلاح مجلس الأمن قد أكّد عليه مجدداً رئيس قمة منظمة التعاون الإسلامي وأبلغه إلى رئيس عملية المفاوضات خلال رسالته بتاريخ 23 أبريل 2009 و8 فبراير 2010؛ ويطلب من الممثلين الدائمين لبلدان منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك دعم وتأييد موقف المنظمة في المفاوضات.

20. **يشدد** على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق، والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته، **ويعارض** محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

21. **يؤكد مجددًا** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض وأساليب عمل مجلس الأمن، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة وشاملة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المتكافئ.

22. **يؤكد مجدداً** أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأن أي قرار بشأن هذه القضية ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

23. **يؤكد مجددا** عزم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

24. **يطلب** من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على نحوٍ وثيق

بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

25. **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 31/42 -س
بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ **يستذكر** القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي **ويعرب** عن القلق العميق إزاء الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

وإذ يأخذ علما بأن التكلفة البشرية للعقوبات تشكل مدعاة لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان؛

وإذ يؤكد مجدداً أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعد عائقا من العوائق الأساسية التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

1. **يدين** استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية، باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2. **يندد** بالتأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على إحقاق الحق في التنمية.
3. **يدعو** مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية وعواقبها وإجراء البحوث عن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.
4. **يأخذ علماً** بالتقرير المستفيض، بما في ذلك توصياتها الواردة في الوثيقة رقم: OIC/IPHRC/REP/ECO-SANC/2014/CFM-41 والمتعلقة بالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة،

ويطلب من الهيئة مشاطرتها مع المجموعتين الإسلاميتين في كل من نيويورك وجنيف، وذلك لكل غاية مفيدة.

5. **يؤكد مجددا** أن التدابير الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.

6. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والمالية من أجل إعداد تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة عن العقوبات الاقتصادية والمالية وأثرها على الدول الأعضاء.

7. **يدعو** المجموعتين الإسلاميتين في كل من نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطار البنود والقرارات الملائمة لإبراز التأثيرات السلبية لهذه العقوبات على الدول الأعضاء.

8. **يرحب** بعقد الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي الندوة الدولية حول موضوع (الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة) والتي نظمت في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 15 و 16 ديسمبر 2014م.

9. **يحيط علماً** بالوثيقة الشاملة المتضمنة لنتائج الندوة والتي توصي، من جملة أمور أخرى، مجلس وزراء الخارجية ببحث إمكانية إحداث آلية للرصد داخل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتقييم الآثار السلبية للعقوبات على تمتع شعوب الدول الأعضاء المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة.

10. **يطلب** من المجموعين الإسلاميتين ومن البعثة المراقبة لمنظمة التعاون الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف تقديم الوثيقة المتضمنة لنتائج الندوة المذكورة باعتبارها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، ويطلب منها أيضا متابعة توصياتها ومقترحاتها في إطار البنود ذات الصلة المطروحة داخل مداولات الأمم المتحدة.

11. **يطلب** من الأمين العام متابعة مقترح إحداث آلية رصد وتقديم مقترحات إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بشأن المتابعة الممكنة/الملموسة.

12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

13. **يقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته القادمة على أساس الأولوية.

قرار رقم: 32/42 - س
بشأن
مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و28 مايو 2015م)؛

إذ يؤكد مجددًا الإسهام القيم للدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية، ولا سيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل والاحترام الحقيقي في العلاقات بين الناس، والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق؛ وإذا يدرك أن الاعتدال قيمة هامة ومنهج مشترك لمجابهة كل أشكال التطرف، بما فيها الإسلاموفوبيا في سبيل تعزيز الحوار والاحترام والفهم والتسامح والقبول المتبادل.

وإذ يستذكر أهداف منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله، وإلى صون كرامة المسلمين كافة؛

وإذ يستذكر أيضًا بأن الدول ملزمة بأن تحظر بموجب القانون كل أشكال الكراهية على أساس القومية أو العرق أو الدين التي تمثل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف؛

وإذ يستذكر أيضًا الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز، وكذا جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعرب عن بالغ القلق إزاء وقائع القولبة النمطية المتعمدة للأديان وأتباعها وشخصياتها المقدسة في وسائل الإعلام ومن قبل بعض الأحزاب والجماعات السياسية في بعض المجتمعات، وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

وإذ يؤكد مجددًا جميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع التي تشدد، من ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام والتحريض على الكراهية الدينية والأعمال العدائية والعنف والتمييز ضد الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛ وكذا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 الصادر في مارس 2011 الذي دعمته منظمة التعاون الإسلامي، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/178؛

وإذ يؤكد الأهمية البالغة للتنوع الديني والثقافي وضرورة استخدامه لتعزيز السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون استعماله ذريعة للتحريض على الكراهية والعداء والتمييز والأحكام المسبقة والمواجهة؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء تنامي مستوى الإسلاموفوبيا في بعض البلدان الغربية؛

وإذ يقر بأهمية الحوار بين أتباع الأديان والثقافات باعتباره آلية فعالة لمكافحة التطرف والتحريض على الكراهية على أساس الدين؛

وإذ يلاحظ بقلق أن من شأن الإساءة إلى الإسلام أن تؤدي إلى تنافر اجتماعي وإلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن قلقه إزاء تخاذل مناطق من العالم عن مكافحة هذا التوجه المتواصل وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

وإذ يستذكر إعلان المبادئ حول التسامح الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 16 نوفمبر 1995؛

وإذ يحيط علمًا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/3، 66/154، 66/167 و66/208، التي تؤكد أهمية التنوع الثقافي وضرورة مجابهة التعصب، والقولبة السلبية، والوصم، والتمييز؛

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21-س ع خ/8 بشأن الحرب ضد التعصب، والإسلاموفوبيا، وكراهية الأجانب الذي اعتمدته في 22 يناير 2013؛

وإذ يضع في اعتباره أن نجاح الحرب ضد كل أشكال التمييز وصوره يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأكمله؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. **يؤكد** قطعيًا عزم الدول الأعضاء الأكيد على مواصلة التعاون الفعال والتشاور الوثيق لمناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة جميع الأديان السماوية والتحريض على الكراهية والعداء والتمييز ضد المسلمين؛
2. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء وقائع التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلاً عن التصوير السلبي والقولبة النمطية للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولية بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان؛
3. **يدين** بشدة تنامي مظاهر التعصب والتمييز ضد الجاليات والأقليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة في الغرب، ولا سيما من خلال سن قوانين قمعية، والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التعقيدية، والتنميط الديني، وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية؛
4. **يعرب** عن انشغاله العميق إزاء جميع الأفعال والتشريعات المرتبطة بالإسلاموفوبيا، ومن بينها حظر بناء المآذن في سويسرا، وحظر ارتداء الزي الإسلامي المميز، والهجمات على الأماكن **الدينية**، التي تتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي ومبدأ حرية الأديان، **ويحض** الحكومات المعنية على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لإلغاء تلك القوانين لكفالة حقوق المجتمعات المسلمة التي تخضع لولايتها؛
5. **يؤكد** أنه يجب ممارسة الحريات بمسؤولية مع الاحترام اللازم للحقوق الأساسية للآخرين، **ويدين** في هذا الصدد بأشد عبارات الإدانة جميع الأفعال المسيئة لمبادئ الدين الإسلامي ورموزه وشخصياته المقدسة، بما في ذلك كل الأفعال التدنيسية للمصحف الشريف، ونشر وإعادة نشر المواد المسيئة للنبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى؛
6. **يشدد** على ضرورة الامتناع عن استهداف الشخصيات والمؤسسات الدينية المرموقة ذات التاريخ العريق في نشر الروح السمحة والقيم النبيلة للإسلام عبر العالم، وهو استهداف

يتعارض مع مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي أقرت لصون الرموز الإسلامية والإرث المشترك؛

7. **يشدد** على ضرورة منع إساءة استخدام حريتي التعبير والصحافة لإهانة الإسلام وأديان سماوية أخرى، وكذا ضرورة ضمان ممارسة الجميع، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقًا للقانون؛
8. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم مبادرة "الحركة العالمية من المعتدلين" لتعزيز أصوات الاعتدال في مواجهة التطرف، بما في ذلك الإسلاموفوبيا نحو القضاء على الكراهية والتعصب في الإسلام.

9. **يؤكد مجددًا** أن جميع الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا، تعد أشكالاً معاصرة للعنصرية والتمييز، وانتهاكًا للكرامة الإنسانية، وخرقًا للمعايير والمقاييس الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان؛
10. **يدعو** جميع الدول إلى منع التحريض على التمييز الديني والعداء والعنف والإساءة إلى الإسلام من خلال سن تدابير إدارية وقانونية تحرم الإساءة وتجعلها أمرًا يستوجب العقاب قانونًا، **ويحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تربوية خاصة ومناسبة على كافة المستويات؛
11. **يشيد** بمقترح إطلاق القناة الفضائية لمنظمة التعاون الإسلامي، **ويحث** هذه القناة الجديدة على تعزيز الاستثمار في وسائل الإعلام لمكافحة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة الأديان وما يرتبط بهما من مظاهر التعصب في هذا الشأن؛
12. **يدعو** إلى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإسلاموفوبيا التي اعتمدتها القمة الإسلامية الحادية عشرة، وإلى ضرورة الإسراع بوتيرة عملية تنفيذ قرار وضع "صك دولي ملزم قانونًا لمنع التعصب والتمييز والتحيز والكراهية على أساس الدين، وكذا الإساءة إلى الأديان، ولتعزيز وضمان احترام جميع الأديان"؛
13. **يحيط علما مع التقدير** بالمشورة القانونية وتوصيات ندوة الشخصيات البارزة التي عُقدت يومي7 و8 يناير 2013 في اسطنبول، **ويطلب** من الأمين العام إعطاء الأولوية للتفويض بإجراء الدراسات التي أوصت الندوة بإنجازها؛
14. **يدرك** ضرورة أن تستكمل ندوة الشخصيات البارزة عملها بالتنسيق الوثيق مع الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمعالجة مشكلة الإسلاموفوبيا، **ويأخذ علمًا** بالتقرير المؤقت للهيئة بهذا الصدد، **ويطلب** من الهيئة أن ترفع تقريرًا شاملاً في هذا الخصوص إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛
15. **يؤمن** بأنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان، في إطار ولايته، أن يشجع الاحترام التام لجميع القيم الدينية والثقافية ومنع التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أية جماعة أو أتباع أي ديانة من الديانات؛
16. **يرحب**، في هذا الصدد، بعقد الأمانة العامة للمنظمة من 19 إلى 21 يونيو 2013 للاجتماع الثالث لمتابعة عملية 16/18 في جنيف، الذي استعرض التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات التي اعتمدها بالإجماع القرار رقم 16/18، وخاصة ما يتعلق منها بمجالات التحريض على الكراهية التي تشكل تحريضًا على التمييز والعدائية والعنف، وتجريم التحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد، والدور الإيجابي للمناقشة الصريحة والبناءة والهادفة والحوار بين الديانات، ويرحب بدعوة الأمين العام للمنظمة لعقد الدورة الخامسة لمسار اسطنبول في جدة في 2015؛
17. **يرحب** بالدور البناء الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للحوار بين أتباع الديانات والثقافات ومقره فيينا، الذي **ساعد في** تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوئام بين الأديان،

ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى مواصلة المشاركة الفعالة في أنشطة المركز وبرامجه؛

18. **يشيد** بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين لعقد مؤتمر دولي في عمان في عام 2005 لبحث مظاهر الإساءة إلى الإسلام بمشاركة علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية، الذي تمخض عنه رسالة عمَّان التي أبرزت الصورة المشرقة للإسلام العظيم، وبينت مبادئه المتمثلة في التسامح والوسطية والاعتدال وحرصه على الحوار مع الآخر لتحقيق خير المجتمع الإنساني وتقدمه، **ويشيد** كذلك بالجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الديانات، **كما يعرب** عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة الهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة "الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2010 الذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام أسبوعًا للوئام العالمي بين الديانات **ويرحب** بجهود الدول الأعضاء في المنظمة في إحياء فعاليات هذا الأسبوع وأنشطته؛

19. **يعرب عن ارتياحه** للعمل الذي يضطلع به مرصد الإسلاموفوبيا بالأمانة العامة للمنظمة في رصد الحوادث المرتبطة بهذه الظاهرة، **ويطلب** من الأمين العام تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا وتقديم تقرير سنوي حول مظاهر الكراهية والتمييز والعداء والعنف والتعصب ضد المسلمين والأعمال المسيئة للإسلام أو لشخصياته المقدسة، في الوقت المناسب، ويستحسن أن يكون ذلك قبل انعقاد الاجتماع السنوي لمجلس حقوق الإنسان في مارس، وضمان نشر التقرير على أوسع نطاق، بما في ذلك رفعه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان؛

20. **يطلب** من الأمين العام مواصلة انخراطه البناء مع جميع المعنيين وصناع الرأي العام المؤثرين في الغرب، بغية مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال وضع استراتيجية من أجل خلق محيط دولي مواتٍ للوئام والحوار بين الديانات والحضارات؛

21. **يرحب** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/161 في 18 ديسمبر 2014، الذي يسهم في المكافحة الدولية للعنصرية وكراهية الأجانب والتعصب؛

22. **يظهر** المخاوف من تنامي حوادث التعصب الديني والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم؛

23. **يشدد** خصوصًا على ارتفاع وتيرة الهجمات العنصرية التي تستهدف الجالية المسلمة في أوروبا؛

24. **يأسف** لوقوع ما يقرب من 500 حادث اعتداء بأشكال مختلفة مرتبط بظاهرة الإسلاموفوبيا في أوروبا الغربية وحدها بين عامي 2000 و2014؛

25. **يلاحظ** أن الأحكام المسبقة وسوء الفهم بين الثقافات المختلفة ما تزال تشكل الأسباب الرئيسية للصراعات؛

26. **يؤكد** أن الحوار بين الأديان والحضارات مهم لتعزيز التسامح؛

27. **يشدد** على أن لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والمؤسسات الديمقراطية دور حاسم في خلق بيئة مواتية للتفاهم بين الثقافات والديانات؛

28. **يحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على اتخاذ تدابير فعالة للتعامل مع ظاهرتي الإسلاموفوبيا وكراهية الأجانب والتصدي لهما؛

29. **يدعو** المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهد لتعزيز الحوار الفعال بين الثقافات والديانات؛

30. **يشجع** الدول على رفع مستوى الوعي، وخاصة بين الشباب، عن مخاطر التعصب وكراهية الأجانب والإسلاموفوبيا؛

31. **يؤكد** من جديد مسؤولية البرلمانيين بالتنديد علنًا بكراهية الأجانب والتعصب والتمييز؛

32. **يقرر** إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال دوراته العادية، **ويطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى الدورة **الثالثة** والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 33/42- س
بشأن
مناهضة تشويه صورة الأديان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يؤكد مجدداً دعوة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي إلى تشجيع القيم الإسلامية النبيلة التي تدعو إلى الوسطية والتسامح واحترام التنوع وصيانة الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن الطابع العالمي للدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً أهداف منظمة التعاون الإسلامي وخاصة ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها، ولمكافحة تشويه صورة الإسلام والقضاء على التمييز، ويشجع الحوار بين الحضارات والأديان؛

وإذ يدرك الطابع الخطير لتشويه صورة جميع الأديان وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، من خلال أمور من ضمنها تعزيز التفاهم عن طريق الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات؛

وإذ يستذكر القرار المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" الصادر عن دورات مجلس وزراء الخارجية المتعاقبة، بما في ذلك القرار رقم 36/39- س الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام كافة الدول بأن تنفذ، على نحو متكامل، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تؤكد بوضوح، من جملة أمور أخرى، أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة، وعلى ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالعمل، من ضمن أمور أخرى، على ترسيخ ثقافة السلم واحترام جميع الأديان والعقائد والثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك المتعلقة منها بتشجيع صياغة موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المحافل الدولية؛

وإذ يدرك الإسهام القيم لأتباع مختلف الديانات في الإنسانية والإسهام الذي قد يخلقه الحوار بين المجموعات الدينية في تعزيز الوعي وفهم القيم المشتركة التي يتقاسمها أبناء البشرية كافة؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ممارسات بعض الدول الأعضاء التي تتغيب أو تمتنع عن التصويت أو لا تصوت لصالح القرارات التي تدعمها منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الحرجة:

1. **يعرب** عن قلقه العميق إزاء اشتداد حملة الإساءة إلى الإسلام بشكل عام، بما في ذلك التنميط العرقي والديني للجماعات والمجتمعات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المأساوية.
2. **يعرب أيضا** عن قلقه الشديد لربط الإسلام بشكل مغلوط ومتكرر بخروقات حقوق الإنسان وبالإرهاب، ويعرب في هذا السياق، عن أسفه إزاء القوانين والتدابير الإدارية

الموجهة بالخصوص لمراقبة الجماعات والمجتمعات المسلمة والتحكم فيها ومراقبتها، وبالتالي وصمها وإجازة التمييز الذي تعاني منه.

3. **يعرب كذلك عن قلقه** العميق إزاء التنميط السلبي والمتعمد والإساءة للإسلام والمسلمين مما أدى إلى تنامي التعصب ضد المسلمين واستخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، بما فيها الانترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من مظاهر التعصب والتمييز ضد الإسلام والرموز الدينية الإسلامية والشخصيات المقدسة.

4. **يستنكر بشدة** جميع أعمال العنف النفسي والجسدي وكافة الاعتداءات ودعاوي التحريض التي تقترف ضد المسلمين، وكذا الأعمال التي تستهدف مشاريعهم وأملاكهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم. كما يستنكر استهداف أماكن المسلمين المقدسة ورموزهم الدينية وشخصياتهم.

5. **يقر** بأنه، في إطار الحرب على الإرهاب، أصبحت الإساءة إلى الإسلام والمسلمين عاملاً يؤدي إلى تفاقم الظاهرة ويساهم في حرمان المسلمين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وإلى إقصائهم اقتصاديا واجتماعيا.

6. **يؤكد**، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والحق في حرية التعبير التي تستتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة، وهي بالتالي قد تكون خاضعة لعدد من القيود التي يقرها القانون والتي تقتضيها ضرورة ضمان احترام حقوق وحريات الغير وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والرفاهية العامة.

7. **يؤكد** أن التعليق العام رقم (15) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي نصت من خلاله اللجنة على أن منع نشر جميع الأفكار التي ترتكز على الشعور بالتفوق العرقي وعلى الكراهية متوافق مع حرية الرأي والتعبير، وأن هذا المنع يطال أيضا مسالة التحريض على الكراهية الدينية.

8. **يرحب** بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا الذي يهدف إلى تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوئام بين الأديان، **ويدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى المشاركة بفعالية في أنشطة وبرامج المركز.

9. **يشيد** بالجهود الدؤوبة التي يبذلها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الأديان، كما يعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة، والهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة «الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 2010 بموجب القرار رقم *A/RES/65/5* والذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين الأديان.

10. **يأخذ علما** باعتماد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرار رقم 16/18 بشأن «مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدهم»، وكذلك القرار 67/178 الذي اعتمدته الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

11. **يشيد** بجهود الأمين العام ونشاطاته ذات الصلة وبعمل المجموعتين الإسلاميتين لدى الأمم المتحدة وخاصة فريق عمل المنظمة المعني بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في جنيف على إسهاماتهم القيمة في حماية وتعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة ويطلب منهم مواصلة نشاطاتهم وفقاً لهذا القرار.

12. **يرحب** بمقترحات الأمين العام الواردة في القرار رقم: 16/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وذلك بغرض تعزيز المناخ الداخلي للتسامح الديني والسلم والاحترام، مع الإشارة على نحو خاص إلى اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد والخطوات المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات.

13. **يدعم** مسار اسطنبول الرامي إلى ضمان تنفيذ القرار رقم 16/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي أثبت، حتى الآن، نجاحه في بلورة فهم مشترك لمكافحة التعصب على أساس الدين.

14. **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره باعتبارها بندا يحظى بالأولوية في جدول أعمال مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية.

15. **يطلب** من الأمين العام إعداد تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار ورفعه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 34/42- س
بشأن
إدانة تدنيس المصحف الشريف

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يؤكد مجددا العهد الذي قطعته جميع الدول على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛

وإذ يؤكد مجدداً أهداف منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والإساءة للإسلام وتشويه صورة الأديان، وأيضا القرار رقم 66/167 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار رقم 16/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في مارس 2011 ؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار مظاهر التعصب والتمييز والصور السلبية والنمطية والوصم والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين في مناطق كثيرة من العالم؛

وإذ يدرك أن جميع الحضارات تتقاسم وتمتلك القيم الإنسانية الأساسية وأن التنوع الثقافي والديني والسعي لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية من قبل كافة الشعوب والأمم يشكل مصدراً للإثراء المتبادل للحياة الاجتماعية والثقافية للبشرية؛

وإذ يؤكد مجددا أهمية تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات لتحقيق السلم والوئام في العالم؛ **وإذ يرحب** بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان ممارسة الجميع حقهم في حرية التعبير بمسؤولية ووفقاً لقوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تخاذل بعض الدول عن مناهضة التوجه المتنامي للإساءة للإسلام وما ينتج عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين، فضلا عن الإساءة إلى دينهم ونبيهم وقرآنهم ورموزهم في مناطق كثيرة من العالم:

1. **يدين** بأشد العبارات العمل المشين المتمثل في إحراق المصحف الشريف في الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 2011 وفي أماكن أخرى من العالم، والأفعال الشنيعة المتمثلة في عرض الفيلم المسيء "براءة المسلمين" ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وهو عمل يشكل انتهاكاً للحرية الدينية وحرية المعتقد اللتين تكفلهما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصدمة عميقة لما يزيد عن مليار مسلم ولجميع الشعوب ذات الضمائر الحية في سائر بقاع العالم.
2. **يدين بشدة** جميع الحملات المغرضة المتعمدة والاستفزازية ضد الإسلام وضد الرسول الكريم محمد، صلى الله عليه وسلم، في أي مكان من العالم والتي يقوم بها أي فرد، وإزاء استمرار حالات التصوير النمطي التحقيري والتوصيف السلبي ووصم الناس بسبب دينهم أو معتقدهم والبرامج والأجندات التي تسلكها التنظيمات والمجموعات المتطرفة من أجل إحداث وإدامة التصورات النمطية السلبية عن الجماعات الدينية، ولاسيما حينما تتغاضى عنها الحكومات،

و**يدعو** الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف هذه الأعمال التحريضية المقيتة وغير المقبولة ومنعها.

3. **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تنامي الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا والتعصب والتمييز والعنف على أساس الدين والتنميط السلبي للناس على أساس الدين أو المعتقد، وهو أمر يتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومع مبدأ حرية الأديان، **ويحث** الحكومات، وفقاً لالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريع اللازم للتصدي لهذه الأفعال التي تؤدي إلى التحريض على الكراهية والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس دينهم.
4. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تأييد مطالبة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز، للأمم المتحدة استصدار قرار يدين أي دولة أو مجموعة أو أفراد تتعرض للأديان السماوية وللأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ووضع العقوبات الرادعة.
5. **يقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن ينهض بدور إيجابي في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية.
6. **يناشد** الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير.
7. **يدعو** إلى قيادة سياسية وإلى تعزيز الجهود الدولية لتشجيع الحوار العالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلم على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛ ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية وزعماء الدين ووسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية على دعم مثل هذا الحوار وتعزيزه.
8. **يرحب،** في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي للانخراط البناء مع جميع المعنيين وصانعي الرأي العام المؤثرين، ولاسيما في الغرب، بغية محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال صياغة إستراتيجية شاملة ترمي إلى خلق بيئة دولية تفضي إلى الوئام الديني والحضاري، ويطلب منه مواصلة هذه الجهود.
9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع **تقرير مستفيض حول هذا الموضوع** إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 35/42- س

بشأن التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تعزيز التعاون متعدد الأطراف من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا في إطار مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا)؛

وإذ يرحب بمبادرة رئيس جمهورية كازاخستان، نور سلطان نازاربايف، الخاصة بإقامة مرتكز تواصلي جديد G-Global باعتباره القوة الأكثر تأثيراً لوضع سياسة اقتصادية دولية من خلال زيادة عدد الدول المشاركة في البحث عن حلول عالمية للأزمات، **ويدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية للنظر في المشاركة في هذه المبادرة بالتنسيق مع مؤسسات المنظمة الأخرى:

1. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدؤوبة لتعزيز الحوار بين منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية.
2. **يحث** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على تعزيز التعاون بين المنظمة ومختلف المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم: 36/42-س
بشأن
تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر التعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في شتى المجالات، وخاصة منها السلم، والأمن، والمساعدة الإنسانية، واللاجئين، وتعزيز الحوار بين الحضارات؛

وإذ يستذكر أيضاً الاجتماع العام حول التعاون بين كل من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة، والذي عُقد في جنيف من 1 إلى 3 مايو 2013؛

واقتناعاً منه بأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة يسهم في تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة؛

وإذ يأخذ علماً، مع التقدير، بتصميم المنظمتين على تعزيز التعاون القائم بينهما حالياً من خلال أساليب عدة من ضمنها وضع آلية للتعاون مرة كل سنتين يتفق عليها بين الطرفين؛

وإذ يسجل بارتياح انعقاد اجتماع خاص، يوم 28 أكتوبر 2013، برئاسة جمهورية أذربيجان تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتآزرة بين الأمم المتحدة و منظمة التعاون الإسلامي»، وذلك لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يرحب ببيان رئيس مجلس الأمن (رقم: S/PRST/2013/16) بتاريخ 28 أكتوبر 2013):

1. **يعرب** عن أسمى عبارات التقدير لفخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان، على مبادر**ته** المدعومة من الأمين العام السابق لمنظمة التعاون الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، والتي تمخضت عن عقد الاجتماع الخاص يوم 28 أكتوبر 2013 تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتآزرة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي».
2. **يعرب** عن صادق تقديره لجمهورية أذربيجان على تنظيم وعقد هذا الاجتماع التاريخي البارز، وأيضا على أدائها المتميز وتوجيهها المقتدر بصفتها رئيسة لمجلس الأمن الدولي خلال شهر أكتوبر 2013.
3. **يرحب** بخطاب الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، وبحضور الأمين العام المنتخب، السيد إياد أمين مدني، هذا الاجتماع.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة مجالات التعاون بين المنظمتين وفقاً لما جاء في كلمة رئيس مجلس الأمن الدولي ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 37/42- س
بشأن
مشاركة منظمة التعاون الإسلامي
في اجتماعات قمة مجموعة العشرين

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يرحب بمبادرة رئيس جمهورية كازاخستان، فخامة السيد نور سلطان نزاربابيف، التي طرحها في الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي (أستانة، 28-30 يونيو 2011) لتعزيز دور المنظمة في صياغة الأفكار الجديدة واتخاذ القرار على الصعيد العالمي من خلال المشاركة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين؛

وإذ يأخذ علماً ببيان وفد كازاخستان في الاجتماع التشاوري الثالث لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين (الرياض، المملكة العربية السعودية، 25-26 فبراير 2012) الذي دعا المشاركين في الاجتماع إلى دعم مبادرة كازاخستان؛

وإذ يشيد بالتدابير التي اتخذها الأمين العام دعماً لمبادرة كازاخستان، ولاسيما الرسائل التي بعثها في 23 مايو 2012 لوزراء خارجية كل من جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية الأعضاء في مجموعة العشرين، مع طلب طرح مسألة مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين:

1. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصاً جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية، إلى مواصلة تنسيق جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين.
2. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تبادل وجهات النظر حول إمكانية إسهام المنظمة في جدول أعمال اجتماعات قمة مجموعة العشرين، بما في ذلك القضايا المرتبطة بتثبيت استقرار الأنظمة المالية العالمية ومواجهة الفقر والكوارث الإنسانية، ومعالجة قضايا التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية والآسيوية وتعزيز الأمن في مجال الطاقة والغذاء وتعزيز الحوار بين الثقافات.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالث والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 38/42-س
بشأن
تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام
" يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام "

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

تمسكا منه بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان؛

ووعياً منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة، **وإدراكا** منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والمتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

وإذ يؤمن بأن الحقوق الأساسية في الإسلام جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحضاري والتاريخي للأُمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة؛

وإذ يستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، **ويشدد** على أن البشرية، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها؛

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة التعاون الإسلامي؛

ووعياً منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السُبل والوسائل الكفيلة بإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، باعتماد أساليب من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف "بيوم حقوق الإنسان في الإسلام " تمنح فيه الفرصة للأُمة الإسلامية لتعريف المجتمع الدولي أكثر بحقوق الإنسان في الإسلام وإبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

1. **يقرر** تخصيص اليوم الخامس من أغسطس من كل عام، والذي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".
2. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اغتنامه فرصة لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الإنسان، والانتقال بها إلى مكانة أرقى من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه.

وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.

قرار رقم: 39/42-س

بشأن

مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر القرار رقم: 39/41-س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بشأن مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

إذ يستذكر الأحكام ذات الصلة في ميثاق المنظمة بخصوص الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر ببرنامج العمل العشري الذي يهدف إلى تعزيز حكم القانون وتوسيع مجال الحريات العامة وترسيخ المشاركة السياسية؛

وإذ يؤكد على البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن تعزيز حكم القانون والتداول على السلطة في الدول الأعضاء؛

وإذ يدرك أهمية مراقبة الانتخابات من قبل المراقبين الدوليين لضمان مصداقيتها وشفافيتها في الدول الأعضاء؛

وإذ يؤكد مجدداً دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز شفافية الانتخابات ومصداقيتها مع الاحترام التام لأحكام دساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

وإذ يشدد على ضرورة استرشاد مراقبي الانتخابات بمدونة سلوك:

1. **يشيد** بالدول الأعضاء على إسهامها في إعداد مدونة السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات في منظمة التعاون الإسلامي.

2. **يقرر** عقد اجتماع مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين لدراسة "مشروع مدونة سلوك منظمة التعاون الإسلامي لمراقبة الانتخابات".

3. **يطلب** من الدول الأعضاء الإسهام في بناء قدرات وحدة مراقبة الانتخابات من خلال مدها بالمساهمات المادية والطوعية لتمكينها من النهوض بمهمتها.

4. **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية حول التقدم المحرز في هذا الشأن ونشاطات وحدة مراقبة الانتخابات بمنظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم: 40/42-س
بشأن
إنشاء مكاتب إقليمية جديدة لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر القرارين رقم: 39/38- س و40/38- س الصادرين عن الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين لمجلس وزراء الخارجية واللتين عُقدتا على التوالي في جيبوتي وكوناكري؛

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز قدراتها لتحقيق الأهداف التي حددها لها ميثاقها وبرنامج عملها العشري؛

وإذ يؤكد ضرورة تركيز أي مكتب إقليمي بما في ذلك المكاتب الموجودة، في نهوضه بمهمته على المجالات ذات القيمة المضافة للحفاظ على العمل طبقاً لمحدودية الموارد؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول إنشاء مكاتب إقليمية جديدة للمنظمة:

1. **يقرر** إنشاء مكتب للمنظمة في رام الله بدولة فلسطين عام 2015.
2. **يطلب** من الأمين العام مواصلة مشاوراته بشأن المكتب الثاني للمنظمة.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 41/42- س
بشأن
مكافحة الإرهاب والتطرف

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك حول مكافحة الإرهاب الدولي التي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994 واتفاقية المنظمة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة) دورة السلام والشراكة من أجل التنمية (المنعقدة في واجادوجو- بوركينا فاسو، من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999)؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب؛

وإذ يستند إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي على المستوى الوزاري المنعقد في جدة يوم 15 فبراير 2015؛

وإذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعالة تحقيقاً لتلك الغاية

وإذ يؤكد مجدداً موقفه القوي بالتصدي لأية محاولات للخلط بين الكفاح العادل والمشروع من أجل حق تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي والارهاب؛

وإذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الأممية حول منع الإرهاب ومكافحته وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة وخاصةً القرارات رقم 2170، و2178، و2199 وإطار الامم المتحدة لمكافحة الإرهاب بما فيه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

وإذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

1. **يجدد** الموقف المبدئي للدول الأعضاء ضد الإرهاب بجميع أشكاله وصوره أياً كان مقترفه وحيثما وقع، ويؤكد من جديد على رفضه القاطع لجميع محاولات ربط الإرهاب بأي بلد أو جنس أو دين أو ثقافة أو جنسية.
2. **يؤكد** على ضرورة أن تضطلع منظمة المؤتمر الإسلامي بدور فاعل في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه، في إطار من التعاون البناء مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الفاعلة في هذا الصدد، بما يخدم مصالح دول المنظمة وشعوبها في دحر الإرهاب والتصدي لمخاطره.
3. **يدين** الجرائم الإرهابية النكراء التي يتم ارتكابها ضد عدد من الدول الأعضاء وخاصةً تلك الجرائم التي شهدتها مؤخراً المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية وأفغانستان وليبيا ونيجيريا وتونس وباكستان والعراق ومالي والصومال ولبنان واليمن، ويؤكد على تضامنه الكامل مع أسر الضحايا والمصابين ويشيد في هذا الإطار بكافة التدابير والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للإرهاب وفقاً لميثاق المنظمة ومعاهدتها ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات والآليات الدولية ذات الصلة وخاصة ميثاق الامم المتحدة.

4. **يقر** أن التصدي للإرهاب لا يمكن أن يتحقق بالوسائل الأمنية والعسكرية وحدها ويشدد على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب والخطط العملية لمعالجة الأبعاد المختلفة لظاهرة الإرهاب وجذوره على النحو الذي خلص إليه البيان الختامي للاجتماع الطارئ الموسع للجنة التنفيذية للمنظمة المنعقد في جدة يوم 15 فبراير .2015
5. **يدعو** الأمين العام للمنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء إلى بلورة مقاربة جديدة لمعالجة الأسباب الجذرية الإرهاب وجذوره كظاهرة عالمية والعنف والتطرف وسبل معالجتها خاصةً على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وعلى نحو يأخذ في الاعتبار التعقيدات التي تتسم بها الظاهرة الإرهابية وخاصةً الترابط الوثيق بين التنظيمات الإرهابية من حيث تبادل السلاح، والمقاتلين، والتمويل، والخبرات الميدانية، والإطار الفكري والعقائدي الذي يجمع بينها.
6. **يؤكد** على الحاجة إلى تفعيل معاهدة المنظمة لمكافحة الإرهاب لعام 1999ويكلف الأمين العام في هذا السياق بالدعوة إلى اجتماع للخبراء القانونيين في مجال الإرهاب لمراجعة المعاهدة بغية وضع الآليات المناسبة للتصدي للتوجهات الجديدة للإرهاب وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء على مختلف المستويات لمواجهة هذه الظاهرة.
7. **يطلب** من الأمين العام المساهمة في النقاش الدائر حول مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وكيفية مواجهة الخطاب المتطرف والطائفي من خلال عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل بالتعاون مع الدول الأعضاء ومختلف مؤسسات منظمة التعاون الاسلامي وشركاءها يشارك فيها سياسيون ورجال دين وزعماء تقليديين وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم بالإضافة إلى عقد مؤتمرات لمراجعة تطوير المناهج الدراسية في هذا الخصوص.
8. **يطلب** من الأمين العام خلق شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية والمراكز الحكومية ذات الصلة حول مكافحة الإرهاب ويدعو إلى تفعيل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتنسيق الجهود العالمية لمواجهة هذه الآفة ويشيد في هذا السياق بمساهمة المملكة العربية السعودية لدعم أنشطة المركز بمبلغ 100 مليون دولار والذي أنشئ بمبادرة من الملك عبد الله بن عبد العزيز ال سعود رحمه الله.
9. **يدعو** الأمين العام إلى العمل مع الدول الأعضاء لاعتماد التدابير الضرورية المناسبة لمنع التحريض على الإرهاب والعنف والتطرف بكافة أشكاله وخاصةً عبر وسائل الإعلام والفضاء الإليكتروني، بما في ذلك دراسة إنشاء آلية لتعميم حالات ووقائع التحريض على الدول الأعضاء من أجل التعامل معها على نحو حاسم، وتجفيف منابع الإرهاب والقضاء على جذوره والكف عن تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الإرهاب والتطرف العنيف وعدم احتضانهم أو توفير ملاذ آمن لهم أو تمويلهم أو دفع فدية لهم أو مساعدتهم في شن حملات سياسية بأي شكل من الأشكال.
10. **يؤكد** على أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون إساءة استغلال عمل المنظمات غير الحكومية من قبل الأشخاص أو الكيانات الإرهابية.
11. **يناشد** الأمانة العامة للمنظمة بالتشاور مع الدول الأعضاء مد الجسور مع الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بالمنظمة بعد التشاور مع الدول الاعضاء للتركيز على خطاب ديني يبرز قيم الاعتدال والوسطية والعدل والمساواة التي يدعو إليها الإسلام.
12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 42/42-س
بشأن
جرائم داعش

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وتحقيقا لتلك الغاية اتخاذ تدابير جماعية فعالة،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة،

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 8 و9 ديسمبر 2005م، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب،

وإذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الأممية بشأن مكافحة داعش، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7242 بتاريخ 15 أغسطس 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2178 المتخذ في الجلسة 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2199 المتخذ في الجلسة 7379 بتاريخ 12 فبراير 2015 الصادرين تحت الفصل السابع،

وإذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي يمثله تنظيم داعش على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها.

وإذ يساوره القلق كذلك من أية أعمال متجاوزة للقانون أو انتقامية أو طائفية في إطار محاربة الإرهاب وداعش؛

وإذ يضع في الاعتبار الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة ودول التحالف الدولي لمحاربة داعش:

1. **يدين** الفظائع التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي، التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وعمليات القتل الجماعي، وسبي النساء، وممارسة العنف ضدهن وضد الأطفال واسترقاق واغتصاب، والزواج القسري والتشريد والاختطاف، **ويدين** ممارسة العنف ضد الأقليات العرقية والدينية واضطهادها وإجبارها على التحول القسري للذين والمعتقد ما تسبب بانتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان.
2. **يندد** بما تعرضت له آثار العراق من عمليات تدمير شاملة وممنهجة وتحديدا ما جرى في مدينة الموصل، وقيام تنظيم داعش الإرهابي بهدم الشواهد التاريخية التي تمثل ملكا للإنسانية جمعاء، وبداية الحضارة الأولى، وتصنيف تلك الجرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية، ومنها **يدعو** المجتمع الدولي إلى منع وإيقاف وإرجاع الآثار العراقية التي هربت إلى الدول الأخرى.
3. **يدعو** جميع الدول الأعضاء بشكل خاص والمجتمع الدولي عموما إلى الاستمرار في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7242 بتاريخ 15 أغسطس 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014م، بمنع تنظيم داعش الإرهابي من تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي يؤجج وجودهم النزاع، ويقدر اتخاذ الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسلل الإرهابيين، **كما يدعو** إلى فرض إجراءات صارمة ضد مواقع التواصل الاجتماعي التي من خلالها يتم تجنيد وإرسال المقاتلين الأجانب، ووضع آليات للسيطرة على تلك المواقع التي يستخدمها الإرهابيون بهدف التحريض والترويع، **ويدعو** لمواجهة فكرية الإرهاب الذي لا يقر بالشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

4. **يدعم** الحكومة العراقية وقواتها المسلحة في مواجهة الإرهاب ويبارك جهودها في تحرير المدن العراقية من سيطرة داعش.
5. **يؤكد** على أنه يلزم التعامل مع الأسباب الجذرية التي أدت إلى تكوين تنظيم داعش الإرهابي وإزالتها.
6. **يشدد** على أهمية مراعاة القانون والابتعاد عن الأعمال الطائفية والانتقامية في إطار محاربة داعش، وضرورة تطبيق العدالة على مرتكبي تلك الأعمال.
7. **يدين** الجريمة النكراء التي ارتكبتها عصابات داعش وقيامهم بقتل 21 مصرياً في ليبيا في فبراير 2015، ويتثنى قيام القوات المسلحة المصرية بالهجوم على مواقع داعش في ليبيا في إطار استخدام مصر لحقها في الدفاع الشرعي.
8. **يدين** الاعتداءات التي تقوم بها داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية على الحدود اللبنانية السورية وخصوصاً اختطافها عناصر من الجيش وقوى الأمن الداخلي اللبناني وذبح عدد من هذه العناصر.
9. **يدين** بأشد العبارات قلت الطيار الأردني الشهيد معاذ الكساسبة على يد تنظيم داعش الإرهابي والحبان يؤكد وحشية هذا التنظيم المسؤول عن آلاف الجرائم والانتهاكات ضد جميع الأديان والأعراف والجنسيات ودون اعتبار لأبسط القيم الإسلامية. وتشدد الدول الأعضاء على تضامنها الكامل مع الأردن ملكاً وحكومة وشعباً في مواجهة الإرهاب والتطرف وتعبر عن تقديرها للتضحيات التي قدمتها القوات المسلحة الأردنية والجيش العربي في الدفاع عن قضايا أمتنا الإسلامية، كما تؤكد الدول الأعضاء على ضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الإرهابية إلى العدالة وتحث المجتمع الدولي للعمل بشكل وثيق مع السلطات الأردنية المعنية بهذا الخصوص، كما تنتهز الدول الأعضاء هذه الفرصة لتشيد بجهود المملكة الأردنية الهاشمية بمكافحة الإرهاب والتطرف.

قرار رقم 43/42-س

بشأن

إدانة العملية الإرهابية التي استهدفت متحف باردو بتونس

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستشعر خطورة ظاهرة الإرهاب وما لها من تداعيات على أمن واستقرار الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك حول "مكافحة الإرهاب الدولي" التي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي سنة 1994م، واتفاقية المنظمة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقدة في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999م،

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي، الصادر عن القمة الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005م،

وإذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن الدوليين واتخاذ تدابير جماعية فعالة بما يحقق هذه الغاية،

وإذ يستشعر المخاطر التي يمثلها نشاط الجماعات الإرهابية المتطرفة على استقرار الدول الأعضاء بالمنظمة وأمنها:

1. **يعرب** عن إدانته واستنكاره للعملية الإرهابية الآثمة والجبانة التي استهدفت متحف باردو بالجمهورية التونسية، يوم 18 مارس 2015م، والذي يعد أحد أهم المعالم الثقافية في تونس ورمزا من رموز انفتاحها على الحضارات، والتي خلفت شهداء وضحايا أبرياء أجانب.

2. **يعتبر أن** مثل هذه الأعمال الإرهابية تناقض كل مفهوم إنساني وتخالف كل شريعة دينية، وتحول بين الناس وحقهم في حياة آمنة ومستقرة،

3. **يؤكد** تضامنه التام مع الجمهورية التونسية والوقوف إلى جانبها ومساندة جهودها في حربها ضد الإرهاب.

قرار رقم: 44 /42- س
بشأن
التنديد بنشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا والبلدان المجاورة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015م)؛

إذ يستذكر مبادئ أهداف وميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب؛

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي ظاهرة الإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ **وإذ يندد بقوة** بالاعتداءات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام الإرهابية والتي تسعى من خلالها إلى زعزعة استقرار نيجيريا والبلدان المجاورة لإعاقة سعيها لتحقيق التنمية والتقدم؛

وإذ يدعم مبادرات التعاون المشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تضافر جهودهما في سبيل التصدي على نحو فعال لجماعة بوكو حرام الإرهابية؛

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع انتشار حركات التمرد والتصدي لها في الدول المتضررة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدعو مجدداً إلى عقد اجتماع لخبراء في الشؤون القانونية والإرهاب لتنقيح اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لعام 1999، وذلك بغرض إرساء آلية مناسبة من أجل التصدي للتوجهات الجديدة للإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر الزيارة التضامنية التي قام بها الأمين العام في يونيو 2014 إلى نيجيريا، وخاصة إلى ولاية بورنو، التي يوجد بها معقل إرهابيي جماعة بوكو حرام الإرهابية؛

وإذ يشيد بالجهود الإقليمية التي تبذلها بلدان لجنة حوض تشاد، وهي نيجيريا وتشاد والنيجر والكاميرون وبنين في التصدي لتمرد جماعة بوكو حرام؛

وإذ يأخذ علماً بالبيان الختامي وإعلان ياوندي الصادرين في الجلسة الختامية للقمة الطارئة لرؤساء دول وحكومات مجلس السلم والأمن لوسط أفريقيا الذي عُقد في ياوندي يوم 16 فبراير 2015، وبسماح الاتحاد الأفريقي بنشر القوة المشتركة المتعددة الأطراف في حوض تشاد للتصدي لجماعة بوكو حرام الإرهابية:

1. **يندد** بالتدمير الذي يطال الأرواح والممتلكات جراء عمليات جماعة بوكو حرام الإرهابية ، ولاسيما في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا والبلدان المجاورة.
2. **يعرب** عن قلقه إزاء المجزرة التي راح ضحيتها مؤخراً آلاف الأشخاص في (باقا) وفي مناطق أخرى واختطاف مئات التلميذات في شبوك بنيجيريا واللائي لا تزلن في قبضة جماعة بوكو حرام الإرهابية.

3. **يدعو** إلى وضع سرديات لدحض فكر وإيديولوجية جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية الأخرى والتي تسخّر الدين لتضليل الناس وحملهم على الاعتقاد بأن ما ترتكبه من أعمال العنف متوافق مع قيم الإسلام.

4. **يشيد** بجهود حكومة نيجيريا في تصديها لنشاطات الجماعة الإرهابية، ولاسيما من خلال بناء وتشغيل مدارس الكتاتيب القرآنية النموذجية عبر مختلف أرجاء نيجيريا، من أجل أخذ الأطفال الضعفاء من الشوارع للحيلولة دون قيام الجماعة الإرهابية بتجنيدهم كمتطرفين.

5. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات ذات الصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية والمالية الممكنة للاجئين والنازحين، بما في ذلك في مجال بناء القدرات وللبلدان النامية من منطقة بحيرة تشاد وبنين المتضررة من أعمال العنف التي ترتكبها بوكو حرام، لتكملة الدعم والمساعدة اللتين تتلقاهما من الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي في هذا المضمار.

6. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجفيف منابع تمويل الجماعة الإرهابية.

7. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إقامة شراكة مع جمهورية نيجيريا الاتحادية وبلدان الجوار المعنية في مجال التصدي للإرهاب وإعداد تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول الجهود المبذولة في هذا الصدد.

<POL-RES42 FINAL>